BAU Journal - Society, Culture and Human Behavior

Volume 1 | Issue 1
ISSN: 2663-9122

Article 16

August 2019

التأريخ والتدوين: بين الوثائق البريطانية والفرنسيةوبين وثائق المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية

Hassan Hallak
Beirut Arab University, Lebanon, hassan.hallak@bau.edu.lb

التأريخ والتدوين: بين الوثائق البريطانية والفرنسيةوبين وثائق المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية

Abstract

"If documents are lost, history is lost". This premise emphasizes the importance of the adoption of historical documents and manuscripts in this research, relevant to the historical period under study, while focusing on the following: - Diplomatic and consular documents, including French, British, American, German, Italian and other documents; - The documents of the Islamic courts in the Ottoman period, which constitute the transactions and documents of each court in an Ottoman city; and - The documents and records of municipalities, including the Municipality of Beirut, which include various important documents that the historian can rely on and benefit from. It is important that the impartial historian not only rely on documents and manuscripts, but also compare them with other documents in order to reach historical facts. This research will draw attention to the importance of documents in history and chronicles, while drawing comparisons between types of historical documents and their importance in enriching scientific research.

Keywords

الأرشيف البريطاني، الأرشيف الفرنسي، وثائق المحكمة الشرعيّة، وثائق بلديّة بيروت، الأرشيف العثماني.

التأريخ والتدوين: بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين وثائق المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية

ح. حسان[1]

[1]جامعة بيروت العربية - لبنان

ABSTRACT: *"If documents are lost, history is lost". This premise emphasizes the importance of the adoption of historical documents and manuscripts in this research, relevant to the historical period under study, while focusing on the following:*

- *Diplomatic and consular documents, including French, British, American, German, Italian and other documents;*
- *The documents of the Islamic courts in the Ottoman period, which constitute the transactions and documents of each court in an Ottoman city; and*
- *The documents and records of municipalities, including the Municipality of Beirut, which include various important documents that the historian can rely on and benefit from.*

It is important that the impartial historian not only rely on documents and manuscripts, but also compare them with other documents in order to reach historical facts. This research will draw attention to the importance of documents in history and chronicles, while drawing comparisons between types of historical documents and their importance in enriching scientific research.

ملخص: *"إذا ضاعت الوثائق ضاع التاريخ" فهذه القاعدة تؤكد على أهمية اعتماد المؤرخ على الوثائق والمستندات التاريخية في كتابة مؤلفاته ومقالاته وبحوثه وحسب الفترة التاريخية، ومن بين هذه الوثائق:*

- *الوثائق الدبلوماسية والقنصلية، ومن بينها الفرنسية والبريطانية والأميركية والألمانية والإيطالية وسواها.*
- *وثائق المحاكم الشرعية في العهد العثماني، وهي معاملات ووثائق كل محكمة في مدينة عثمانية.*
- *وثائق ومحاضر البلديات، ومن بينها بلدية بيروت، وهناك وثائق مهمة متنوعة يمكن للمؤرخ أن يعتمد عليها ويستفيد منها.*

من الأهمية بمكان، فإن المؤرخ الموضوعي عليه أن لا يعتمد على الوثائق والمستندات التاريخية فحسب، بل عليه أن يقارنها بوثائق ومستندات أخرى بهدف الوصول إلى الحقيقة التاريخية. إن البحث المشار إليه، سيسلط الاهتمام على أهمية الوثائق في التاريخ والتدوين، مع إجراء مقارنات بين أنواع الوثائق التاريخية وأهميتها في إغناء البحث العلمي.

الكلمات الدالة: *الأرشيف البريطاني، الأرشيف الفرنسي، وثائق المحكمة الشرعيّة، وثائق بلديّة بيروت، الأرشيف العثماني.*

1. مقدمة

"إذا ضاعت الوثائق ضاع التاريخ" فهذه القاعدة تؤكد على أهمية اعتماد المؤرخ على الوثائق والمستندات التاريخية في كتابة مؤلفاته ومقالاته وبحوثه ودراساته، وقد تنوعت الوثائق حسب الموضوع وحسب الفترة التاريخية، ومن بين هذه الوثائق:

- وثائق المحاكم الشرعية في العهد العثماني، وهي معاملات ووثائق كل محكمة في مدينة عثمانية.
- وثائق ومحاضر البلديات، ومن بينها بلدية بيروت.
- الوثائق الدبلوماسية والقنصلية، ومن بينها الفرنسية والبريطانية والأميركية والألمانية والإيطالية وسواها.

وهناك وثائق مهمة أخرى متنوعة يمكن للمؤرخ أن يعتمد عليها ويستفيد منها. (للمزيد من التفاصيل أنظر: حسان حلاق: مناهج الفكر والبحث التاريخي والعلوم المساعدة وتحقيق المخطوطات).

ومن الأهمية بمكان القول، فإن المؤرخ الموضوعي عليه أن لا يعتمد على الوثائق والمستندات التاريخية فحسب، بل عليه أن يقارنها بوثائق ومستندات أخرى بهدف الوصول إلى الحقيقة التاريخية.

إن البحث المشار إليه، سيسلط الاهتمام على أهمية الوثائق في التأريخ والتدوين، مع إجراء مقارنات بين أنواع الوثائق التاريخية وأهميتها في إغناء البحث العلمي.

إن أدوات البحث التاريخي تعتمد على أنواع عديدة من الوثائق والمستندات والمحاضر والسجلات والتقارير الدبلوماسية والمخطوطات وسوى ذلك من أدوات البحث والكتابة التاريخية.

ويبقى السؤال الأهم: ما هي خصائص كل مجموعة من المجموعات الوثائقية التي اعتمدنا عليها في هذا البحث، وما هي الفروقات بينها من حيث التوثيق والأهمية.

2. وثائق وسجلات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية (سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة نموذجاً)

عرفت الدولة العثمانية على غرار الدول الأخرى محاكم لفض المنازعات بين الرعايا العثمانيين أو بين المقيمين من الرعايا الأجانب، ولإجراء عمليات البيع والشراء، ولإعلان الأوقاف الإسلامية والمسيحية، ولكل ما ينشأ من إجراءات وأعمال اقتصادية واجتماعية ووقفية وشرعية وقانونية، وكانت هذه المحاكم على غرار المحاكم في الدول الأخرى، ولكن أطلق عليها "المحاكم الشرعية" لأن الدولة العثمانية دولة إسلامية، وقد شهدت هذه المحاكم أنواع منها: محكمة البداية، محكمة التمييز، محكمة الاستئناف، محكمة الحقوق وسواها على غرار محاكم العدلية في الدول المعاصرة، وكان لكل محكمة اختصاصات تحكم بموجبها.

إن الخصائص التوثيقية التي تميزت بها سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة وفي سواها من المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية، إنها سجلات تمثل واقع الحال في معالجتها ودراستها وتدوينها لقضايا الرعايا العثمانيين من المسلمين والمسيحيين ولقضايا الرعايا الأجانب أيضاً، بما فيه القضايا المتعلقة بالقناصل والمؤسسات التربوية العثمانية والأجنبية والجامعات الأجنبية.

إن هذه السجلات كانت تدون الوقائع كما هي دون زيادة أو نقصان ودون تدخل من القاضي أو الحاكم الشرعي أو الكاتب أو الشهود.

إن المؤرخ أو الباحث أو رجل القانون أو عالم الاجتماع أو عالم اللغة العربية أو المهتم بالشريعة الغراء، أو المهندس وبقية المهتمين والمتخصصين باستطاعتهم الاستفادة استفادة كبرى من هذه السجلات، كلٌ في ميدان تخصصه، لأن كل وثيقة من وثائق المحكمة الشرعية كانت تفصل القضية المطروحة تفصيلاً كبيراً، بما فيه وصف المباني أو مجموع الإرث عند المتوفى، أو الفتوى أو قرار الحاكم، وسوى ذلك من القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تعد بعشرات الألوف.

استناداً إلى ذلك، فإن الباحث والمؤرخ عند اعتماده على وثائق وسجلات المحاكم الشرعية ومن بينها وثائق وسجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة يكون مطمئناً إلى أن مضمون الوثيقة أو المحضر أو السجل إنما يمثل الواقع المعاش، وهو إنعكاس للحقائق الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع في الدولة العثمانية دون أي تدخل من أية سلطة أو جهة قضائية، لذلك، فإن اعتماده على هذه الوثائق والسجلات عند إعداده البحوث العلمية تنعكس إيجاباً في كشف الحقائق التاريخية.

3. وثائق ومحاضر جلسات البلديات في العهد العثماني وعهود الانتداب والاستقلال

كانت البلديات في الدولة العثمانية، ومن بينها بلدية بيروت المحروسة تمثل حكومة لا مركزية، وكانت صلاحياتها وأعمالها واسعة أكثر من صلاحياتها وأعمالها في الوقت الحاضر، فقد قامت بلدية بيروت منذ القرن التاسع عشر وطيلة العهد العثماني بتنفيذ ودعم المشاريع الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وسواها، بل بتأمين المواد الغذائية مثل القمح والطحين في فترات الأزمات السياسية والعسكرية، وتأمين دفن الموتى الغرباء، وسداد أثمان تذاكر السفر في السفن أو القطارات لكل من الأجانب المنقطعين في بيروت المحروسة.
إن الباحث والمؤرخ لمدينة بيروت المحروسة لا تكتمل بحوثه ودراساته عن تاريخ المدينة إلا بالاعتماد على وثائق ومحاضر جلسات بلدية بيروت، إذ تتضمن هذه المحاضر الموضوعات المهمة التي كان يبحثها المجلس البلدي من أجل نهضة وتطور المدينة، وتنفيذ المشاريع العمرانية والصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، بما فيه المساهمة في دعم مشاريع الكهرباء والمياه وترامواي بيروت والرقابة على المواد الغذائية واللحوم، ورش المبيدات ومكافحة الأمراض المنتشرة، واتخاذ القرارات اللازمة لراحة المواطن البيروتي في الميادين كافة، لذلك، فإن هذه المحاضر تشبه إلى حد كبير سجلات المحاكم الشرعية من حيث صدقيتها، فكما أن سجلات المحاكم الشرعية تتميز بصدقية واقعية، فإن محاضر بلدية بيروت المحروسة تتميز بدورها بصدقية اجتماعية واقتصادية وتربوية وصحية تمثل واقع الحال.

4. الوثائق الدبلوماسية البريطانية والفرنسية

تعتبر الوثائق الدبلوماسية والقنصلية البريطانية والفرنسية من الوثائق المهمة في كتابة البحوث والدراسات التاريخية، مع أهمية الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين لم ينتبهوا في السابق إلى أهمية هذه الوثائق والتقارير الدبلوماسية، لأن تقارير قناصل وسفراء الدول هي تقارير سرية لم يكن مسموحاً الاطلاع عليها، وكانت ترسل عادة من السفراء والقناصل إلى وزير الخارجية، وإلى الحكومات المعنية وتبقى سرية نظراً لخطورة المعلومات الواردة فيها، والتي يمكن أن تشكل خطراً سياسياً أو عسكرياً على الدول، غير أن النظرة العلمية تطورت إلى أهمية هذه الوثائق والتقارير الدبلوماسية لاسيما في القرن

العشرين، فعمدت الدول إلى تنظيم أرشيفها السري وتنقيته من بعض الوثائق والتقارير السرية، وحذف بعض المعلومات الواردة في هذه التقارير حرصاً على أمن الدولة، وعلى سمعة الأشخاص الذين يتعاملون معهم في شتى بلدان العالم، كما اتخذت الحكومة البريطانية قراراً مهماً انعكس إيجاباً على البحوث والدراسات التاريخية تضمن السماح للباحثين بالاطلاع على هذه الوثائق والتقارير السرية، والتي يكون قد مضى على كتابتها من قبل السفراء والقناصل مدة ثلاثين سنة، كما أن الحكومة الفرنسية وبعد أن نظمت أرشيفها وعملت على تنقيته سمحت للباحثين بالاطلاع عليه لاسيما الاطلاع على التقارير الدبلوماسية التي مضى على كتابتها من قبل السفراء والقناصل مدة أربعين عاماً، الأمر الذي أعطى البحوث والدراسات التاريخية بما فيه رسائل الماجستير والدكتوراه إضافة علمية للبحث العلمي، ولكن بشيء من التحفظ العلمي. فلماذا التحفظ العلمي؟

إن التقارير الدبلوماسية هي بخلاف سجلات المحاكم الشرعية، ومحاضر جلسات البلديات، فالتقارير الدبلوماسية تمثل وجهة نظر شخصية السفير أو القنصل، ووجهة نظر دولته في النظر إلى أي موضوع سياسي أو أمني أو اقتصادي أو ديني أو تربوي. بل إن السفراء والقناصل في العهد العثماني كانوا بمثابة جواسيس ينقلون لدولهم معلومات سرية ومهمة، بما فيه كيفية احتلال دولهم لأراضي الدولة العثمانية أو سواها من الدول، وكيفية إضعاف هذه الدولة عسكرياً وسياسياً واقتصادياً، وبمجمل الأحوال فإن التقارير الدبلوماسية هي تقارير شخصية من دبلوماسي تهدف أولاً وأخيراً مصلحة دولته في أراضي الدولة العثمانية أو سواها من دول في التاريخ الحديث والمعاصر، وهذه التقارير مهما كانت أهميتها، فهي تبقى تقارير سياسية تمثل وجهة نظر شخصية للسفير أو القنصل، أو وجهة نظر الدولة، في حين أن سجلات المحاكم الشرعية ومحاضر جلسات البلديات هي انعكاس حقيقي وواقعي للواقع المعاش في كل مدينة وولاية، وهي تمثل مشكلات وقضايا الرعايا والمواطنين، وتدون كما هي، وليس كما يريد كاتبها.

من هنا يمكن القول، أنه بالرغم من الحذر والتحفظ من اعتماد الباحثين كلياً على الوثائق والتقارير الدبلوماسية البريطانية والفرنسية والإيطالية والألمانية والأميركية والروسية وسواها، غير أن الباحث الرصين في مجال التاريخ الحديث والمعاصر لابد من أن يعتمد على هذه التقارير الدبلوماسية لما لها من أهمية كبرى، وتزداد البحوث أهمية أيضاً بالاعتماد على سجلات المحاكم الشرعية ومحاضر جلسات البلديات، إذ أن لكل نوع من هذه الوثائق والمحاضر خصائص وميزات وصفات، تتكامل مع خصائص وميزات وصفات الوثائق الدبلوماسية، وعلى الباحث الرصين اعتماد منهج البحث التاريخي من خلال التحليل والاستنباط والمقارنة بين جميع هذه الأنواع من الوثائق والمستندات التاريخية، كي يصل إلى الحقيقة التاريخية أو بعض الحقائق التاريخية.

5. وثائق وسجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة في العهد العثماني (نموذجاً)

إن دراسة سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة في العهد العثماني، تعتبر أمراً مهماً وملحاً، بسبب الأهمية السياسية والاقتصادية والإدارية والثقافية والاجتماعية التي كانت بيروت تحتلها أضف إلى ذلك بأن المحاكم الشرعية سواء في بيروت المحروسة أو طرابلس أو صيدا أو دمشق أو القاهرة أو سواها، كانت هي المحاكم الوحيدة التي تسجل فيها مختلف المعاملات الشرعية الدينية والمدنية والعسكرية والإدارية وسواها. وتعتبر سجلاتها التاريخ الحقيقي لمختلف وجوه الحياة في الولايات العثمانية، وهي سجل لمختلف المعاملات ولمختلف الطوائف الإسلامية والمسيحية. كما كانت الفرمانات السلطانية والقرارات الحكومية العثمانية الصادرة في إستانبول، تعمم على الدوائر المختصة في الولايات العثمانية، بما فيها المحاكم الشرعية، التي تضمنت سجلاتها مختلف الفرمانات والقرارات والتعليمات الإدارية والعسكرية والسياسية والشرعية وسواها. والحقيقة فإن نشر مستندات ووثائق هذه السجلات لن يؤدي إلى إحياء التراث الإسلامي واللبناني فحسب، بل سيؤدي إلى إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية والتقليدية، فهي مستندات لا يمكن الطعن في صحتها إطلاقاً. وعلى سبيل المثال فإن هذه السجلات والمستندات تمدنا بأنواع وأعداد الوقفيات الإسلامية والمسيحية وأماكنها المشرذمة والمتعددة، وأوقاف السلاطين والأمراء، وأوقاف المساجد والزوايا. كما تضم هذه السجلات أسماء المناطق والشوارع والأحياء والخانات التي اندثرت في بيروت وصيدا وطرابلس. كما تمدنا بأسماء المفتين والبطاركة وقوانين الثكنات العسكرية والفرمانات العثمانية الخاصة بالأوقاف والتجنيد والضرائب ومختلف الأمور الإدارية. كما تمدنا السجلات بمعلومات وافية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي كانت سائدة في بيروت والولايات العثمانية.

ومما يؤسف له أنني لم أعثر على أي سجل من سجلات المحكمة الشرعية يعود إلى ما قبل العام 1259هـ-1843م. وقد أضاع ذلك فرصة علمية وتاريخية لدراسة التاريخ الإجتماعي والإقتصادي لبيروت في فترة ما قبل القرن التاسع عشر الميلادي. ولعل سبب ضياع هذه السجلات الحروب والفتن المدمرة التي مرت على بيروت خلال التاريخ العثماني، كما أن كثرة تبدل مكان المحكمة الشرعية من منطقة إلى أخرى أضاع قسماً آخر من السجلات، فضلاً عن السماح للقضاة بنقل السجلات إلى بيوتهم لدراسة قضايا العثمانيين والأجانب على السواء، ومنهم من أبقى هذه السجلات في منزله.

والحقيقة فإن هناك غموضاً يكتنف تاريخ "سجلات المحكمة الشرعية في بيروت" على غرار أكثر سجلات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية التي كان - ولا يزال - يعوزها التنظيم والتوثيق والفهرسة وتصويرها على "ميكروفيلم" حتى

يمكن حفظها وصيانتها من التلف والضياع، باستثناء التوثيق والتصوير والفهرسة التي أدخلت على سجلات طرابلس وسجلات صيدا في السنوات الأخيرة.

وهذا الغموض يكمن في تاريخها وموجوداتها من السجلات والوثائق. وعلى سبيل المثال فإن الدكتور أسد رستم ذكر في العام 1933م بعض هذا الغموض بقوله: "لما باشرنا جمع الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، حاولنا مراراً أن نقف على كل شيء من آثار المحكمة الشرعية في بيروت فرددنا خائبين. ولما سألنا المغفور له السيد محمد أفندي الكستي عن سجلات المحكمة البيروتية قال لنا: إنها لا ترجع إلى ما قبل سنة 1270هـ. فاستغربنا كلامه وقتئذٍ وأسفنا لضياع هذه السجلات، وقد ذكرنا شيئاً من هذا القبيل في مقدمة كتابنا المشار إليه آنفاً...". (المشرق، عدد حزيران (يونيه) 1933، ص 401-402.)

وكان أسد رستم قد ذكر أيضاً منذ العام 1929 بأن المسؤولين العثمانيين لم يهتموا بتنظيم المحاكم المحلية الصغيرة، وأن قضاة هذه المحاكم "كانوا مخيرين بين أن يسجلوا المعاملات أم لا، ولهم الحرية عند إنتهاء مدة قضائهم أن يحملوا سجلاتهم معهم حيث شاؤوا" وكان ذلك سبباً من أسباب ضياع أكثر سجلات المحاكم الشرعية، أضف إلى ذلك أحداث الحرب العالمية الأولى 1914- 1918. وأضاف أسد رستم "وينسب سماحة قاضي بيروت الحالي الشيخ محمد أفندي الكستي ضياع سجلات عاصمة لبنان قبل سنة 1270هـ إلى هذه الأسباب نفسها". (رستم: (1247هـ). ص 16، 17.)

وفي الوقت الذي أشار فيه أسد رستم نقلاً عن الشيخ محمد الكستي (1)، بأنه لا توجد سجلات في المحكمة الشرعية تعود إلى ما قبل العام 1270هـ، فإذا بالسيد شفيق طبارة ينشر عام 1953 بعض وثائق سجلات المحكمة الشرعية في بيروت خاصة بآل طبارة يعود أقدمها إلى عام 1231هـ غير أن هذا الوثيقة لم تكن من محفوظات المحكمة الشرعية، وإنما من محفوظات أحد أصحابه، وما وجده في سجلات المحكمة الشرعية إنما يعود أقدمه إلى العام 1259هـ-وهو ما عثر عليه من سجلات في الفترة ذاتها -. وقد نشر شفيق طبارة في حينه عشر وثائق، سبع منها من المحفوظات الخاصة وثلاث وثائق من محفوظات المحكمة الشرعية. وبهذا يقول: "... أسعفني الزمان بوثائق شرعية قديمة وقعت على بعضها في خزائن أبناء أسرتي وعلى الآخر عند بعض أبناء الأسر البيروتية .... أما الوثيقة الشرعية الأولى والثانية (1268هـ، و1294هـ) فعثرت عليهما عند إبن عمي السيد مختار إبن الشيخ أحمد طبارة، والثالثة (1268هـ) عند السيد إبراهيم قاسم القوتلي، والرابعة والخامسة والسادسة (1260هـ، و1319هـ، و1234هـ) عند إبن عمي السيد حسن خليل طبارة، والسابعة (1231هـ) عند الأستاذ عبد الرحمن المجذوب. ووجدت الثامنة والتاسعة والعاشرة (1272هـ، و1259هـ، و1263هـ) مدونة في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت". (شفيق طبارة: آل طبارة، ص 41).

وعلى هذا، يمكن القول بأن المعلومات التي أعطاها الشيخ محمد الكستي للدكتور أسد رستم في العشرينات من القرن العشرين، إنما كانت معلومات أولية أو تقريبية، ولم تكن معلومات أكيدة، لأنه يبدو أن الشيخ الكستي سئل فرد فوراً دون التدقيق ودون مراجعة سجلات المحكمة الشرعية. وعلى كل حال فإن الوثائق الشرعية التي نشرها السيد شفيق طبارة العائدة بعضها للعام 1231هـ، والوثائق الشرعية الأخرى الموجودة في البيوتات الإسلامية البيروتية العائدة لما قبل هذا العام، بل للقرن الثاني عشر الهجري وقبله، لهو من الدلائل على وجود سجلات شرعية وتدوين المعاملات في تلك الحقب، ومن ثم لهو من الدلائل على ضياع هذه السجلات، طالما أن أقدم سجل موجود الآن في المحكمة الشرعية في بيروت يعود إلى العام 1259هـ-1843م.

ولعل مجمل الأسباب السابقة مجتمعة هي التي أدت إلى ضياع سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إهمال بعض المسؤولين العثمانيين تنظيم سجلات المحاكم الشرعية، وفيما بعد إهمال المسؤولين المسلمين اللبنانيين.
- الحروب والفتن التي مرت على بيروت ولبنان في العهد العثماني، وكانت الحرب العالمية الأولى 1914-1918 إحداها وليس آخرها، إضافة إلى الحروب اللبنانية والفتن الداخلية المتتالية.
- السماح لبعض القضاة بنقل السجلات إلى منازلهم والإحتفاظ بها أو ببعضها.
- تبدل مكان المحكمة الشرعية في بيروت من باطن بيروت إلى مناطق متعددة خارج السور.

---

(1) الشيخ محمد الكستي: (1869-1932) من مواليد مدينة بيروت 1869م، والده الشيخ قاسم الكستي. كان فقيهاً وعالماً، حضر حلقات الشيخين الأسير والأحدب لعدة سنوات أجيز بعدها. ثم أصبح موضع ثقة في العلوم الشرعية، فعقد في منزله حلقات دينية، كان من بين حضورها الشيخ محمد توفيق خالد (المفتي فيما بعد) والشيخ محمد علايا (المفتي فيما بعد). تولى الشيخ الكستي القضاء الشرعي لمدة أربعين عاماً وكرئيس للكتبة خلال العهد العثماني. وفي زمن الانتداب الفرنسي أصبح قاضياً لبيروت ثم قاضي القضاة والرئيس الأعلى لمجلس الأوقاف الإسلامية. وله مؤلفات منشورة ومخطوطة في الفقه والدين والشرع. يحمل الوسام المجيدي العثماني الأول، ووسام جوقة الشرف الفرنسي. كامل الداعوق: علماؤنا، ص 177-178. أنظر أيضاً: د. حسان حلاق: موسوعة العائلات البيروتية، المجلد السادس.

- عدم شعور المسؤولين بأهمية هذه السجلات من النواحي التاريخية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية.

غير أن الملاحظة التي لا بد من الإشارة إليها، هي أن سجلات العام 1259هـ-1843م وهي أقدم سجلات موجودة في محكمة بيروت الشرعية، والتي كانت موجودة في الثلاثين سنة الأخيرة أي منذ عام 1953، لا تزال موجودة ومحفوظة، وهذا ما يبشر بالخير، بالرغم من أنها تحتاج إلى تنظيم توثيقي حديث وإلى تجليد فني حديث وإلى تصويرها (Scan)، كي تحفظ من التلف والإهتراء. وبالرغم من أنني قمت بهذه المهمة بمبادرة فردية، غير أن ذلك غير كافٍ.

من جهة أخرى، فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن مفتي بيروت في فترة السجل الأول 1259هـ-1843م، كان العالِم الشيخ محمد أفندي الحلواني(2) الذي عزل عن الإفتاء فيما بعد لأسباب سياسية، وقد انتقل إلى دمشق وتوفي فيها. وهي فترة حكم السلطان العثماني عبد المجيد (1839-1861م) (3).

لقد نشرت عدة كتب معتمدة اعتماداً كلياً أو جزئياً على سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة من بينها الكتب التالية:

- أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني.
- "التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية" في القرن التاسع عشر.
- الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني.
- العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والدعاوى والتوكيلات الشرعية والقانونية للمسلمين والمسيحيين وللرعايا العثمانيين والأجانب في العهد العثماني.
- موسوعة العائلات البيروتية (8 مجلدات).
- سائر الكتب والبحوث والمقالات ذات الصلة بسجلات المحكمة الشرعية في بيروت.

والحقيقية، فقد كنت أول من عمل على سجلات المحكمة الشرعية في بيروت منذ أن كان مقرها في منطقة عائشة بكار، يوم أن كان صاحب السماحة العلامة الشيخ محمد سليم جلال الدين رئيساً للمحاكم الشرعية. وقد أصدرت اعتماداً على هذه السجلات عدة كتب وبحوث بين أعوام 1983-2018.

إن هذه السجلات تهتم وتُظهر مختلف وجوه الحياة في بيروت والولايات العثمانية. ورغم أن أكثر وثائق هذه السجلات تُظهر أوضاع بيروت المختلفة، غير أنها أمدتنا أيضاً بالكثير من المعلومات عن باقي الولايات العثمانية وقضايا سكانها وأوضاعهم. ذلك لأن المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة لم تكن تتفرد وتهتم بأبناء بيروت ومشكلاتهم فحسب، بل كانت تبحث أيضاً في شؤون المقيمين فيها من غير أبناء بيروت، وبالقادمين إليها من المناطق والولايات العثمانية، سواء أكانوا من المسلمين أم من سواهم من الديانات الأخرى، وسواء أكانوا من العثمانيين أم من الأوروبيين. وقد عثرت على الكثير من الدعاوى والقضايا التي تختص بقناصل الدول الأجنبية وبالبعثات العلمية الأوروبية، علماً أن الفرمانات السلطانية والقرارات الرسمية المرسلة من استانبول والمسجلة في محكمة بيروت الشرعية لا تختص بمدينة بيروت أو أبنائها فحسب – ولاية بيروت فيما بعد – بل كانت موجهة لمختلف الولايات العثمانية.

والحقيقة فإنني لم أكتف بنشر هذه السجلات وتفريغها، بل حرصت كل الحرص، ورأيت من الضرورة وضع مقدمة لها مع دراسة لمحتوياتها، وتحقيق وثائقي لمختلف الأعلام والأماكن والمصطلحات الواردة في وثائقها، والتي لا بد من تعريف الباحث بها واطلاع القارئ عليها.

---

(2) محمد أفندي أحمد الحلواني (؟ - وفاته 1274هـ - 1871م) هو عمدة الأعلام العلماء في مدينة بيروت، والشيخ الإمام فيها، عُرف بلقب علاّمة الزمان وفريد العصر والأوان، البحر الزاخر، وصاحب المكارم والمفاخر. كان ورعاً تقياً. ولي إفتاء ثغر بيروت، ثم عزل عنه لحادثة وقعت معه مع النصارى. تلقى علومه على مشايخ كثيرين من أجلّهم محدّث الديار الشاميّة الشيخ عبد الرحمن الكزبري. كما كان له فيما بعد تلامذة كثيرين، وقد انتفع به جمع كثير. كانت وفاته بدمشق في 4 شوال سنة 1274هـ. ودفن بمقبرة الباب الصغير قريباً من ضريح سيّدنا أويس الثقفي. أنظر: الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، جـ3، ص 1352، الشيخ محمد جميل الشطي: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر، ص 264-265.

(3) السلطان عبد المجيد: (1839-1861)م تولى السلطنة العثمانية بعد وفاة والده السلطان محمود. حارب جيوش محمد علي في بلاد الشام واستطاع إخراجها بمساعدة الإنجليز. صدر في عهده التنظيمات القانونية، كما جرت الحرب بين جيوش الدولة العثمانية وبين الجيش الروسي وجيش فرنسا وإنجلترا، وهي الحرب المعروفة بحرب القرن (1854-1856)م وانتهى الأمر إلى انعقاد مؤتمر باريس لحل مشكلات وأسباب هذه الحرب. كما جرى في عهد السلطان عبد المجيد مشكلات عديدة في جبل لبنان والشام أهمها مشكلات 1840-1842م وإيجاد نظام القائمقاميتين وفتن عام 1860م. من أعماله تجديد مسجد النبي محمد ρ بالمدينة المنورة. توفي عن أربعين عاماً وحكم مدة اثنتان وعشرون سنة وستة شهور. الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، جـ2، ص 1030-1036.

هذا وقد سبق أن نشرت عام 1985م كتابي "أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني" المستند بصورة أساسية إلى سجلات المحكمة الشرعية في بيروت. وهو أول كتاب يعتمد في معلوماته على سجلات بيروت. كما قام بعض الزملاء منذ عام 1982م بنشر بعض سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس الشام (4). وكانت الاهتمامات قد توالت منذ سنوات بسجلات المحاكم الشرعية في الولايات العربية في العهد العثماني، فبدأ الدكتور عبد الكريم رافق بنشر بعض الدراسات التاريخية حول وثائق ومستندات وسجلات المحاكم الشرعية في بلاد الشام. كما قام الدكتور محمد عدنان البخيت ومجموعة من الباحثين بالاهتمام بسجلات المحاكم الشرعية في فلسطين والأردن. فأصدروا كتاباً بعنوان "كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام". (أنظر: "كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام". بإشراف الدكتور محمد عدنان البخيت وعدد من الباحثين في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.)

ولا بد من الإشارة إلى أن الأب أغناطيوس طنوس الخوري يعتبر من أوائل الباحثين الذين اهتموا بسجلات المحاكم الشرعية، فأصدر كتابة المشهور "مصطفى آغا بربر حاكم طرابلس واللاذقية 1767-1834م" معتمداً بصورة أساسية على سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس الشام، بعد تمحيص وتأليف استمر طوال ثلاث وعشرين سنة (1934-1957م). (أنظر: الخوري، الأب أغناطيوس طنوس: 1985.)

ومن الأهمية بمكان القول، بأن الجامعيين بدأوا يتفهمون أهمية الاطلاع على سجلات المحاكم الشرعية، لما تتضمنه من معلومات مهمة وجديدة، لم يسبق أن نشرت في كتاب أو دراسة. ولهذا عمد بعض الأساتذة وأنا منهم في الجامعات العربية إلى توجيه طلابهم للاهتمام بمثل هذه الدراسات، لنيل درجات علمية (ماجستير ودكتوراه)، أو لنشر دراسات أو مقالات. ومن بين هذه الدراسات المعتمدة على سجلات المحاكم الشرعية، وسجلات وزارات الأوقاف على سبيل المثال لا الحصر:

- د. محمد محمد أمين: تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك 1250-1517م.
- د. محمد محمد أمين: وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط.
- للمؤلف نفسه: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 1250-1517م.
- د. أحمد دراج: حجة وقف الأشرف برسباي.
- د. عبد اللطيف إبراهيم علي: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق الغوري.
- د. عبد اللطيف إبراهيم علي: وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني.
- د. عبد اللطيف إبراهيم علي: وثيقة السلطان قايتباي على الجامع والمدرسة بغزة.
- د. محمد مصطفى نجيب: مدرسة الأمير كبير قرقماس وملحقاتها.
- د. محمد عبد الستار عثمان: وثيقة وقف جمال الدين يوسف الاستادار.
- نهدي حمصي: وثائق ومستندات أساسية من سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس الشام.
- محمد ابشرلي، محمد داوود التميمي: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي – مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية – استانبول.

6. ملامح من الحياة الاجتماعية في بيروت المحروسة في القرن التاسع عشر في ضوء سجلات المحكمة الشرعية في بيروت

الموقع والملامح العامة في بيروت العثمانية

تقع بيروت المحروسة على الشاطئ الشرقي من البحر المتوسط، يحدها غرباً البحر، وجنوباً منطقة خلدة امتداداً إلى صيدا وجوارها، وشرقاً جبل لبنان، وشمالاً البحر وبعض المناطق – الضواحي الشمالية. وتقع بيروت في إقليم معتدل يتميز بجودة الطقس واعتدال في المناخ وجمال في المنظر.

وكانت بيروت العثمانية يسيجها سور بناه وحسنه ونظمه أحمد باشا الجزار في أواخر القرن الثامن عشر، يوم طمح إلى الاستقلال والخروج على مولاه الأمير يوسف الشهابي. (انظر: رستم: (1967). ص 55. انظر أيضاً: كريمسكي: (1985). ص59.) وكان يتخلل سور بيروت – أو كما يسميه العامة "الصور" – سبعة أبواب وبعض الأبراج. أما الأبواب فهي: باب أبو النصر (مستحدث)، باب الدباغة، باب الدركة، باب السرايا (السراي)، باب السنطية، باب السلسلة، باب المصلى، باب يعقوب. أما الأبراج فيه: برج الأمير جمال الذي سبق أن بني عام 1617م، وبرج الفنار، وبرج السلسلة،

---

(4) لا بد في هذا المجال من توجيه التقدير والامتنان إلى زملائنا في طرابلس الشام الذين بدأوا منذ عام 1982م دراسة ونشر سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس. أنظر: د. عمر تدمري د. فريدريك معتوق، د. خالد زيادة: وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس السجل الأول 1077-1078هـ، 1666-1667م. أنظر أيضاً: (زيادة، 1983.)

وبرج البعلبكية، وبرج الكشاف. أما البرج الشهير المعروف باسم البرج أو برج المدفع فقد كان موقعه خارج السور. وكان طول سور بيروت حوالي (750) متراً، ولا يزيد عرضه عن (370) متراً. أما ارتفاع الجدران فتقارب خمسة أمتار، بينما سماكتها فهي حوالي أربعة أمتار. (طبارة: م1، ج6، ص278 – 282، وطبارة: م3، جـ1، ص16 - 21، والولي: المقاصد، العدد 21، ص44 – 50، 120، وكنعان: (1963). ص86. وحلاق: (1985). ص66 – 67)

ومن ملامح بيروت العمرانية الأخرى بعض الأسواق المتخصصة التي أشارت إليها سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة ومنها: سوق أبو النصر، سوق الأساكفة، سوق الأمير يونس، سوق البازركان، سوق البوابجية، سوق بوابة يعقوب، سوق البياطرة، سوق الحدادين، سوق الخضرية، سوق الخمامير، سوق زاوية ومسجد التوبة، سوق الزبيبة، سوق الساحة، سوق ساحة الخبز، سوق سرسق، سوق الشبقجية، سوق الشعارين، سوق الصاغة، سوق الطويلة، سوق العطارين، سوق القزاز، سوق القطن، سوق القهوة، سوق اللحامين، سوق المنجدين، سوق النجارين. وهناك الآلاف من الأوقاف وبعض البساتين والجنائن والمزارع والأفران، كما وجد في بيروت بعض الثكن العسكرية، بالإضافة إلى الجبانات والمقابر الواقعة حكماً خارج سور مدينة بيروت المحروسة. وضمت المدينة الجوامع والزوايا الدينية والأديرة والكنائس، والحارات والشوارع والمناطق والحمامات والخانات والزواريب والساحات والقناطر والقيساريات (الأسواق المقفلة) والمدارس والمعاصر والمقاهي والموانيء، وكان أهمها ميناء بيروت الذي ضم إلى جانبه موانيء متخصصة مثال: ميناء الأرز، ميناء الخشب، ميناء القمح، ميناء البصل، ميناء البطيخ... (للمزيد من التفصيلات الوافية عن هذه الأسواق والملامح العامة انظر أيضاً: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، صفحات متفرقة، انظر أيضاً، حلاق: تموز (يوليو) آب (أغسطس) 1985 ، ص24 – 39.)

والحقيقة فإن التطور الاقتصادي الذي أصاب المدينة لفت الأنظار إليها وخولها أن تكون المقر الرسمي لولاية جديدة عرفت باسم "ولاية بيروت". (عن الأوضاع الاقتصادية لمدينة وولاية بيروت. انظر: سليمان: أيلول (سبتمبر) 1981، ص 48 – 55. انظر أيضاً: كوثراني: أيار (مايو) آب (أغسطس) 1984، ص69 – 84.) وقد أعلنت ولاية بيروت في عام 1888، وكانت تمتد جنوباً إلى نابلس في فلسطين، بينما امتدت شمالاً إلى اللاذقية. وقد ألحق بولاية بيروت إلى جانب صيدا وصور ومرجعيون، متصرفيات (ألوية) طرابلس الشام واللاذقية وعكا ونابلس، حتى نهر الشريعة وحدود لواء القدس الشريف.

وبذلك يمكن القول بأن ولاية بيروت في العهد العثماني كان يحدها شمالاً ولاية حلب وشرقاً ولايتي حلب وسورية، وجنوباً لواء القدس الشريف، وغرباً البحر المتوسط. وكان عدد سكان لواء بيروت (أقضية بيروت، صيدا، صور، مرجعيون) قبيل الحرب العالمية الأولى (276,639) ألف نسة حسبما ورد في سجلات النفوس الرسمية موزعين على النحو التالي:

قضاء بيروت (150,000)، قضاء صور (41,240)، قضاء صيدا (54,284) مرجعيون (31,115). (انظر: التميمي وبهجت: (1979) جـ1، ص 7، جـ2، ص 8. انظر أيضاً حلاق: حزيران (يونيه) 1983، ص 8 – 13.)

وكانت الدولة العثمانية تعين والي ولاية بيروت من الجنسية التركية، ويكون مقره مدينة بيروت، وكان يعاونه في إدارة الولاية والأقضية: المفتي، مجلس إدارة الولاية، مأمورو الولاية، المحكمة الشرعية وقضاتها وكتبتها، هيئة التخمين، محكمة استئناف الحقوق، محكمة استئناف الجزاء، محكمة بداية الحقوق، محكمة بداية الجزاء، المدعي العام ومعاونه، مأمور دائرة الأجراء، دائرة الاستنطاق، محرر المقاولات، محكمة التجارة، مأمورو إدارة المعارف، دائرة الأوقاف ولجنة الأوقاف، لجنة الطرق والمعابر، إدارة البنك الزراعي، دائرة الشرطة. وكانت هذه الدوائر أو بعضها يضم بعض الموظفين مثال: الدفتردار، المكتوبجي، المحاسبجي، التذكرجي، اليوزباشي، القومندان، رئيس المحكمة، مدير البوليس، رئيس البلدية، نقيب الأشراف، مدير البرق والبريد، مدير المعارف، مفتش الصحة، مدير الأمور الأجنبية، رئيس مهندسي النافعة، ناظر النفوس، مدير تحرير الويركو (الضرائب)، محاسب الأوقاف، مفتش الأحراج، مأمور السجل السلطاني، مأمور المعية، مفتش الزراعة.... (حلاق: حزيران (يونيه) 1983، ص8) ومن بين ولاة بيروت الذين تبوأوا منصب الوالي: مدحت باشا، أدهم باشا، بكر سامي بك، حازم بـك، حمدي باشا، خليل باشا، رشيد باشا، ناظم باشا، عزمي بك، علي منيف بك، إسماعيل حقي. أما رؤساء بلدية بيروت فقد كانوا من أبناء بيروت ومنهم: محي الدين حمادة، الشيخ عبد القادر قباني، عبد القادر الدنا، محمد أياس، سليم علي سلام، عمر الداعوق. أما العائلات البيروتية في العهد العثماني فهي بأكثريتها من الطائفة الإسلامية وهناك عائلات مسيحية جلها من الروم الأرثوذكس. أما أهم العائلات البيروتية الإسلامية التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت فهي على سبيل المثال لا الحصر: الأزهري، الأسطة، الأسير، الأحدب، الأنسي، إدريس، أياس، بالوظة، قليلات، بدران، البراج، البربير، برهومي، بكداش (ومكداشي وبكداشي) بكار، بنداق، بلوز مشاقو (مشاقة)، بليق، بواب، بولاد الحوت، بيضون، بيهم، تنير، جبر، الجبيلي، الجزائري، الحسامي، جلول، الجمَّال، الجندي، جارودي، حاسبيني، حبوب، حبال، حمد، الحص، حطب، حلاّق، الحلواني، حمادة، حمزة، حنتس، الحوت، حوري، دريان، درويش، دعبول، دمشقية، الدنا، دندن، دوغان، ديـاب، ديّة، الراعي، خالد، خرما، خضر، خطّاب، الخياط، الداعوق، دبّوس، الرافعي، الرفاعي، رمضان، روّاس، زعني، زغلول، زنتوت، سبليني، سراج، سروجي، سحمراني، سعادة، السقعان (السجعان)، سلطاني، سـلام، سنتينا، سنّو، سوبرة، شبارو، شاتيلا، شاكر، شانوحة، شبقلو، شعّار، شدياق، شهاب، الشيخ، صعب، صفصوف،

الصلح، الصيداني، طبارة، الطبش، الطبيلي، الطرابلسي، طربيه، الطيّارة، العالية، عبلا، العجم، العجوز، العريس، العريسي، عز الدين، عسّاف، العشّي، عفرة، العلماوي، علم الدين، علوان، علايا، عمران، العويني، العيتاني، الغالي، الغر (الأغر) غزّاوي، غزيري، الغلاييني، غندور، الغول، الفاخوري، فانوس، فايد، فتح الله، فتح الله الشيخ، فتح الله المفتي، فتّوح، الفحل، فرّوخ، الفيل، القاروط، القاضي، القاطرجي، قباني، قدّورة، القرا بدران، قراقيرة، قرانوح، القرقوطي، قرنفل، قريطم، قزاز، القصّاب، القصّار، القضماني، القطّان، قوّاص، القوّتلي، قمورية، الكبي، اللحام، كريدية، الكستي، كشلي، الكعكي، كنيعو، الكوسا، الكوش، اللبّان، الداعوق، لبابيدي، اللادقي، المبسوط، المبيض، المجذوب، المحب، محرّم، المحمصاني، محيو، المدوّر، ميرزا (مرزي)، مرعي، مشاقة، مغربل، مغربي، مكاري، مكاوي، مخزومي، مكداشي، مكّوك، مكّي، منجّد، منقارة، منيمنة، مورلي، ميقاتي، الناطور، نجا، النحاس، النحيلي، النصولي، نعماني، النقاش، النقيب، النويري، الهبري، الهواري، وهبه، الوزان، ياسين، اليافي، يموت.... (حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حيث تظهر في هذا الكتاب وثائق ومستندات سجلات المحكمة الشرعية في بيروت أسماء هذه العائلات وأماكن تواجدها.)

ومن العائلات الدرزية البيروتية على سبيل المثال: جابر، حلبي، حمندي، حمد، حمية، معقصة، ديك، ربح، رباح، رضوان، وتوات، روضة، الزهيري، علاء الدين، زيتون، السواح، سليت، شنتوف، سري الدين، ضاروب، عاقل، عبد الخالق، العريضي، عساف، عود، غاوي، الفر، القاضي، غضبان، غزارة، قمند، مروش، منذر، مياسي، نعمان، هشي، يونس.... (هشي: 1985.)

ومن العائلات المسيحية البيروتية على سبيل المثال: الأرقش، اليان، بسّول، برباري، بسترس، تابت، تيّان، تويني، داغر، دهّان، رزق الله، زهّار، سابا، سرسق، السلموني، السيقلي، الصبّاغ، طاسو، طراد، طربيه، العم، قسطه، مطر، الهاني، يارد، يمّين، فرعون، مجدلاني، نقاش.... (حلاق: 1983، ص9.)

6.1. الواقع الاجتماعي في بيروت العثمانية

كانت العائلات البيروتية تكّون المجتمع البيروتي الذي شهد موجات من الوافدين الأتراك والأوروبيين وموجات أخرى وافدة من الولايات الإسلامية والعربية. وعبر الحقب التاريخية تمت حركة التشابه في العادات والتقاليد والممارسات مع ما تتميز به العائلات البيروتية من بعض التباين بسبب المعتقدات الدينية. وبشكل عام فقد كان المجتمع البيروتي مجتمعاً متشابهاً في كثير من مظاهره، وقد كانت المسلمات والمسيحيات محتجّبات خاصة إلى حد كبير، كما أن المسلمين والمسيحيين من الرجال كانوا يلبسون ثياباً موحّدة كالسروال العثماني (الشروال) والقمباز، والصدرية الكشمير واللاستيك (الجزمة) خاصة الأغنياء منهم، ويعتمرون الطربوش. مع العلم أن الفئات المثقّفة من مختلف الطوائف، قد بدأت تتفرنج بلباسها وعاداتها وتقاليدها منذ أواخر القرن التاسع عشر. ومما يجمع العائلات البيروتية محكمة بيروت الشرعية التي كانت تبحث في أمور مختلف الطوائف الإسلامية والمسيحية أيضاً. فمعاملات الإرث والأوقاف والديون والدعاوى والشكاوى وتعيين علماء الدين، كانت كلها تسجّل في سجلات المحكمة الشرعية للدولة العلية في مدينة بيروت المحروسة.(حلاق: 1983، ص9.)

هذا وتصوّر لنا بعض الأبحاث ومذكرات الرحّالة أوضاع بيروت الاجتماعية في القرن التاسع عشر. ومما يذكره د. أسد رستم عن واقع بيروت في عهد إبراهيم باشا إبن والي مصر محمد علي باشا ما يفيدنا في بعض الجوانب الاجتماعية كقوله: "لو أتيح لك أن تدخل مساكن هؤلاء الأغنياء لوجدتها خالية من قسم كبير من الأثاث الذي نعدّه اليوم ضرورياً لراحتنا، فلا ترى فيها الأسرّة الأوروبية التي نراها اليوم ولا الخزانات لحفظ الثياب. فإن البيروتي سنة 1831 كان لا يزال مصرّاً على استعمال المصابيح الفخارية والمعدنية..." ولما عيّن الأمير محمود نامي حاكماً على بيروت (1833 – 1840)م أنشأ نظام الشرطة الذي يفيدنا في ما يفيدنا به عن المميّزات الاجتماعية في هذا النظام، وكان من بين القرارات المتخذة في بيروت القبض على كل شخص لا يحمل ليلاً بيده مصباحاً. وكانت عادة أفراد الشرطة أن يوجهوا إلى كل من نظروه من أبناء السبيل في الليل سواء أكان مسلماً أو نصرانياً السؤال الآتي: من هذا؟ فيجيبهم: "إبن البلد". فيصيح الشرطي حينئذ ويقول له: "وحّد الله "، فيقول ابن السبيل" لا إله إلا الله". (رستم: 1967، ص56، 61.). ومنذ العام 1833 بدأت ملامح "التفرنج" على بيروت، وازدادت عمليات الاحتكاك بالأوروبيين، فتأثرت العمارة بالهندسة المعمارية الأوروبية، وشاع استخدام الأثاث الإفرنجي، فابتاع البيروتيون الأسرَّة والخزانات والكراسي والطاولات، واقتنوا الصحاف والشوك والسكاكين والملاعق الإفرنجية. وقد تأثر الشعب بزي أفراد الجيش المصري، فالتعديلات التي طرأت على لباس الجيش سرت وتناولت لباس أفراد الشعب، فخف لبس العمامة من لباس الرأس، وقلّ الاقتصار على لبس الجبة والقنباز، وأدخلت الطرابيش المغربية والصداري وكبابيت التفتيك. وبعد أن كان البيروتي يميل إلى اقتناء الثياب ذات اللون الأحمر والبنفسجي، أخذ يهجرها شيئاً فشيئاً ، ويتخذ الأسود والكحلي منها. وشاع أيضاً في هذه الفترة من تاريخ بيروت استخدام الكلسات (الجوارب) (م. ن. ص 62).

ويفيدنا الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي القادم من مصر إلى بيروت إثر حركة أحمد عرابي عام 1882م، الكثير من الملامح الاجتماعية في بيروت العثمانية والتي شاهدها بنفسه. ومما يذكره عن أبناء بيروت ونشاطهم: "... ولاشتغال أهل هذه المدينة بأشغالهم التجارية من الصباح إلى المساء ما بين كونه في دكان أو حاصل يبيع ويشتري، أو في المينا

يستخرج بضاعته المجلوبة إليه من أوروبا أو بلاد أخرى، أو ينزلها إلى جهات ثانية لشركائه وعملائه، أو في أحد الدواوين والمجالس مستخدماً بمأمورية أو كتابة، فليس لهم وقت فراغ، فلا تراهم يكثرون من السهرات الليلية في الحظوظ والشهوات النفسية، ولا يشتغلون بكثرة مجالسة الأصدقاء والأقرباء ولا مؤانسة المسافرين والغرباء إلا على قدر الضرورة، كعزيمة أو وليمة لعزيز أو قادم كريم... وبالجملة فبيروت مدينة إسلامية ديناً وغيرة وحمية، أوروباوية نظاماً وبناء وحربية، فإنهم مع كثرة مخالطتهم لغير أهل دينهم من وطنيين وأجانب في غاية الصلابة والتحفظ على شعائر الدين. ولم يقلّدوهم في طول مدة العشرة إلا في مراعـاة القوانين والنظامات. في المرافعات والمدافعات، والمباني المشيدة البهجة، والطرق والأسواق المنفرجة، وفيها غاية السهولة في تناول البضاعات التجارية والتحارير والرسائل بواسطة البوستات والوابورات الأجنبية. فالسفار فيها والأخبار يومية لا كغيرها من البلاد السورية، فهذه مزية لها وأي مزية". (القاياتي: (1981). ص33 – 34.)

ومما يذكر عن عادات أهل بيروت في بعض المناسبات، أنه من تقاليدهم في أعيادهم الإسلامية أن يصلُّوا في المساجد ثم يزور بعضهم مقابر موتاه، ويعود البعض الآخر إلى المنزل، ثم تبدأ الزيارات للمعايدة بقول العبارة التالية "كل عام وأنتم بخير" و"كل عام وأنتم سالمون" وإذا كانت المناسبة هي لعيد الأضحى، فيقول الزائر بالإضافة إلى العبارات السابقة عبارة "إن شاء الله السنة المقبلة نراك على عرفة". والمقصود بها القيام بالحج وشعائره.

ومن عادة البيارتة (المسلمين) في أعيادهم تقديم الحلوى للمعايدين. وكانت أفران بيروت تعج في فترة الأعياد بالأواني (الصواني) التي كانت تخبز عادة في تلك الأفران. وكانت أجرة الفران قطعاً يتناولها بعد انتهاء الخبيز.

وكان المسلمون في بيروت يصلون جميعاً في المسجد العمري الكبير (مسجد سيدنا يحيى) وهو مسجد البلد الكبير، وكان مفتي بيروت المحروسة في مقدمة المصلين حيث يؤم فيهم الصلاة.

وأما عاداتهم في الأفراح، فهي توزيع الدعوة لحضور الخطوبة أو عقد القران (الكتاب). وكان المتبع أن يتوجه صاحب الدعوة بنفسه لدعوة الأقارب والأصحاب، ودعوته بنفسه كانت لها معنى ومغزى معين، تعبر عن مدى احترامه وتقديره للمدعوين ومدى التزامه بالأصول. وبعد اجتماع المدعوين يجتمع الرجال على حدة والنساء على حدة. ويبدأ الحفل عادة بقراءة من آي القرآن الكريم وقراءة المولد النبوي الشريف تبركاً وتقرباً. ويحضر كل من دعي في مكان متسع في الدار أو ما يسمى الإيوان (ليوان)، ويفرشون هذا المكان بالمفروشات الجميلة. وينصبون للشيخ الذي يقرأ المولد كرسي القراءة مسجى بالحرير والديباج أو الكشمير. وحين يبدأ القراءة يرفع المدعوون النراجيل (النرجيلة – الأركيلة) ويتركون شرب القهوة والدخان احتراماً. وبعد قراءة المولد والقرآن الكريم تنشد الأشعار والموشحات النبوية على الطريقة القديمة التي كانت متبعة في مصر منذ زمن قديم. وبعد انتهاء المولد وعقد القران يوزع على المدعوين قراطيس الملبس (لوز ملبس بطبقة من السكر) والمشروب (الشربات). والعادة المتبعة في عقد القران (كتب الكتاب) أن يحضر ولي الزوج وولي الزوجة أو وكيلاهما بين يدي القاضي أو المفتي، ويسمون المهر ثم بعد الانتهاء من هذه المراسم تقرأ الفاتحة على نية التوفيق والصلاح. (م. ن.، ص47، 48، انظر أيضاً: كريمسكي: 1985، ص159 – 163.) وفي حفل الزفاف تجري بعض الأمور المتشابهة في العقد، مع زيادة في مراسيم أخرى، مثل توزيع الشموع على الأولاد، والدق على الطبل والمزمار والعود. ويخرج العريس من منزله مصحوباً بالأهل والجيران، ووجهتهم منزل والد الفتاة وذلك لاصطحابها إلى المنزل الزوجي. وأثناء عبوره الطريق تطل من الشبابيك النسوة والبنات يزغردن وينشدن زغاريد ملائمة للمناسبة، كما يدعو له العلماء والشيوخ بالسعادة والتوفيق.

وأما عادات أهل بيروت في المآتم فهي قليلة الكلفة، حيث يُحضَّر الميت وينقله المشيعون إلى أحد مساجد المدينة، حيث يصلى صلاة الجنازة ظهراً أو عصراً، ثم يدفن في إحدى الجبانات (المقابر) المقامة عادة خارج سور بيروت. وهناك تتلى عليه آيات من القرآن الكريم. وبعد الانتهاء من الدفن يتوجه المشيعون أو من يود منهم لتقديم العزاء ثانية. وتمد طاولة طعام على نية المتوفى. والأمر اللافت للنظر أن الأقارب والجيران هم الذين يطبخون في هذه المناسبة الحزينة، ويقدمون المأكولات وينقلونها إلى منزل المتوفى كي تقدم للمعزين. وفي تلك الفترات كانت النساء تلبسن الأبيض وليس الأسود كما هو شائع في بعض الأقطار الإسلامية والمشرقية. كما أن أهل الميت لا يكلفون بشيء في الأيام الثلاثة أو السبعة. وفجر اليوم الثاني من الوفاة يتجه أهل المتوفى إلى الجبانة لزيارته أو كما يقال اصطلاحاً "لفك وحدته". ثم تقام ذكرى الأربعين بقراءة القرآن الكريم وذكر مآثر المتوفى، اعتماداً على القول الشريف "أذكروا محاسن موتاكم". ومما قيل في أهل بيروت "لا يظهر على الرجل منهم كآبة الحزن والترح، ولا تلألأ وجهه بالسرور والفرح. فهم رجال لا تلهيهم عن معاشهم أفراح ولا أتراح فليت أهل مصر يتشبهون بهم والتشبه بالرجال فلاح". (القاياتي، 1981، ص50، انظر أيضاً كريمسكي، 1985، ص174 – 177.)

وعن نساء بيروت في القرن التاسع عشر، فمنهن من يلبسن الأزار الأبيض أو الملاءة (الملاية) الحرير، وعلى وجوههن المناديل الرقيقة الأسلامبولي، وفي أرجلهن اللستيكات (الجزم) الإفرنجي، ولا يُظهرن من أبدانهن شيئاً، وهن النساء المسلمات خاصة. أما نساء النصارى، فيلبسن الفساتين الواسعة وعلى رؤوسهن الطرح الرقيقة، وهن مكشوفات الوجوه وربما الزنود، ويمشين في الأسواق والشوارع والحارات ويتحدثن مع الرجال الأجانب في الطرقات والبيوت، ويقلّدن

الأوروبيات حق التقليد. وبعضهن كنساء أوروبا في إرخاء الذيول ولبس الأعراف والبرانيط على رؤوسهن، ولا يختلفن عنهن إلا باللسان واللغة. ومن العادات الاجتماعية الحميدة في مدينة بيروت عدم الجهر بالمعاصي كشرب الخمر والزنى، لا سيما بالنسبة للطائفة الإسلامية التي حرّم عليها الخمر والزنى، بينما الطائفة المسيحية حرّم عليها الزنى وأحل لها الخمر. كما لا يتعاطى أهل بيروت المنكرات كتناول الحشيش وبقية أنواع المخدرات، ولا يوجد في مدينتهم مراكز للمومسات. (القاياتي، 1981، ص51، 53، 151.)

ويؤكد عبد الرحمن بك سامي الذي زار بيروت في عام 1890م من أن العادات الاجتماعية في بيروت مختلطة بين العوائد الإفرنجية والشرقية، وأنه ليس عندهم محلات لسافيات البيرة (الجعة) وتقل عندهم المواخير والملاهي وأماكن المومسات التي تطرح الإنسان إلى مهاوي الفقر، وتصرفه عن لذة الاجتماع بأهله وخلانه. كما أكد بأن نساء بيروت محتشمات عاملات في الميادين الاجتماعية والخيرية وفتح الجمعيات والمدارس ومساعدة المعوزات. وأشار إلى بعض الوقائع الاجتماعية فوصف أيام العطل وكيفية قضاء أهل بيروت هذه الأيام، فقد اعتاد بعض شبان بيروت وصيادوها، المولعون بركوب الخيل ولعب الجريد، أن يذهبوا في أوقات العطلة لا سيما يوم الجمعة والأعياد إلى ميدان حرج بيروت الشهير ويتسابقوا على ظهور الجياد، ويظهروا من ضروب الفروسية ما يرتاح إليه الخاطر ويأنس بمرآة الناظر. (سامي: 1981، ص13، 14، 18.) كما أكد ما سبق الإشارة إليه حول همه "البيارتة" (أهل بيروت) وكرمهم وحسن ضيافتهم مشيراً إلى أن "أهل بيروت ذوو همة في الأشغال يقومون صباحاً قبل الشمس ويشتغلون طول النهار بلا ملل، كل في عمله ولا تكاد ترى بينهم باهلاً يتردد بلا عمل إلا فيما ندر". وأشار إلى الطبقات الاجتماعية في بيروت بقوله:

"تحتوي هذه المدينة على كل طبقات الناس، ففيها الأغنياء وأصحاب البنوك كالسادات: بيهم وأياس والخواجات بسترس وسرسق وتويني وغيرهم. وفيما المتوسطون كتجار المانيفاتورة... وفيها أصحاب الحرف والصنائع وغيرهم. وكل هذه الطبقات تأتلف بعضها مع بعض، ولا سيما في أيام المواسم والأعياد حتى لا تكاد لا تميز بين غنيهم وفقيرهم... وكلهم على أتم الوفاق كأنهم قد أدركوا أن لكل إنسان وظيفة في العالم، وهذه الوظائف مجموعة معاً تؤلف الهيئة الاجتماعية... إكرام البيروتيين ولطفهم ما يجعلني أردد عبارات الثناء تكراراً عليهم...". (م. ن, ص33 - 34)

وأشار الأمير محمد علي باشا حفيد محمد علي الكبير الذي زار بيروت في العهد العثماني، وسجل انطباعاته عما رآه من أحوال اجتماعية ومما قاله: "كان سروري يتجدد كلما كنت أرى أولئك الناس متشبثين بالعوائد الشرقية ومتمسكين بالملابس القديمة والأزياء الفطرية..." أما عن التعليم في مدارس بيروت المحروسة، فقد أوضح محمد علي باشا "بأن التعليم في مدينة بيروت مما يسر أنصار العلم وعشاق المعارف ومحبي التقدم والرقي. ولهذا كنت أرى معظم الأهالي يجيدون القراءة والكتابة، وقلما وجدت مدينة أهلها كذلك في كل بلاد الشام". (باشا: (1981)، ص17، 52.) أما عن اللغة السائدة في بيروت فهي اللغة العربية، وهناك لغات أخرى مستخدمة كاللغات التركية والفرنسية والإيطالية والإنجليزية.

وتظهر ملامح الحياة الاجتماعية في بيروت العثمانية وأنماطها وحركتها عبر الأسواق التجارية والعلاقات الاقتصادية وأماكن ممارسة الحرف والصناعات والتجارة، وعبر المؤسسات الدينية كالجوامع والتكايا والزوايا والمؤسسات العسكرية كالثكن، كما تظهر الحياة الاجتماعية عبر المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة. وبما أن الحياة الاجتماعية تسود مختلف القطاعات البيروتية، وهي أكثر من أن تشملها هذه الدراسة، فإننا سنبرز ملامح اجتماعية أخرى – بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه -.

6.2 أسواق بيروت والمهن والحرف في المجتمع البيروتي

إن دراسة الأسواق بما تحويه من مهن وحرف وتجارة في بيروت العثمانية تعطينا فكرة أساسية عن أحد الميادين التي شكلت عنصراً مهماً في حياة المجتمع البيروتي، وهو مجتمع الفئة العاملة، أو مجتمع الحرفيين الذين قاموا بدور أساسي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بيروت، ومن بين هذه الأسواق:

6.2.1. سوق الأساكفة: وهو من الأسواق المتخصصة الذي يتجمع فيه الأساكفة العاملون في مهنة الجلود والأحذية بمختلف أنواعها وأشكالها. وكان هذا السوق يقع في باطن بيروت قرب الجامع العمري الكبير، بالقرب من دكان وقف "قفة الخبز". وكان يوجد فيه القهوة التي يتجمع فيها الإسكافيون والمعروفة باسم قهوة سوق الأساكفة. وكان هذا السوق قريباً من سوق النجارين. (انظر: السجل الأول، من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، السجل 1259هـ - 1843م، صحيفة 18 – 22. انظر أيضاً: حلاق: 1985، ص54.)

6.2.2. سوق البازركان: كان يتجمع في هذا السوق بصورة أساسية أصحاب المهن المتعلقة بالأقمشة والخياطة. وتمركزت فيه دكاكين الخياطين، الذين كانوا يصنعون الألبسة العثمانية – البيروتية المعروفة في تلك الفترة. ولما تفرنجت بيروت صار يعرف هؤلاء باسم "الخياطين العربي". وكان يوجد في هذا السوق تجار الأقمشة الحريرية. ويقع هذا السوق في باطن بيروت في إطار قيسارية الأمير منصور الشهابي (وهو سوق مسقوف)

يتألف من طبقتين، وكان الطبق (الطابق) الأرضي من القيسارية دكاكين للخياطين. وإلى جانب هذه الملامح، فقد وجد في سوق البازركان ميزان الحرير وسوق الصاغة، حيث مورست المهن والحرف والتجارة المتعلقة بالحرير والذهب والفضة.... (السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ص18 – 22. انظر أيضاً: طبارة: 1957، م1، جـ1، ص23. داوود كنعان: (1969)، ص37 – 38، الأنسي: (1327هـ). ص132، 134،)

6.2.3. سوق الحدادين: كان مركزاً لعمل الحدادين العاملين في تصنيع الأشغال الحديدية. وكان إلى جانب كونه مركزاً حرفياً، كان أيضاً مركزاً لدور سكنية عديدة على عادة الأسواق القديمة، حيث يسكن بعض أصحاب المهنة قرب مراكز عملهم. وكان يقع هذا السوق في باطن بيروت في الطريق إلى أسلكة (ميناء) بيروت. أوله من مدخل سوق البياطرة، كما يلتقي سوق الحدادين بالباب الشرقي للجامع العمري الكبير حتى أول سوق اللحامين عند مدخل كاتدرائية مار جرجس للروم الأرثوذكس. ويتصل أيضاً بزاروب سوق النجارين. ومن ملامحه أنه كان يوجد في آخره جرينة الحنطة لطحن الحبوب. (السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة 34، 35، 42، 43، 70. انظر أيضاً: كنعان، 1963، ص90، 92، 93.)

وبالإضافة إلى هذه الأسواق، فقد وجدت أسواق أخرى تمثل التجمع المهني والصناعي والتجاري للمجتمع البيروتي أهمها: سوق البوابجية، سوق البياطرة، سوق الخضار، سوق زاوية ومسجد التوبة، سوق الساحة، سوق ساحة الخبز، سوق سرسق، سوق الشبقجية، سوق الشعارين، سوق الطويلة، سوق العطارين، سوق القزاز، سوق القطن، سوق اللحامين، سوق المنجدين، سوق النجارين.... (للمزيد من التفصيلات انظر: السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، في صفحات متفرقة حيث تجد إشارات إلى هذه الأسواق. انظر أيضاً حلاق: (1985). ص52 – 120.)

6.3. دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية في بيروت المحروسة

تعتبر الأوقاف الإسلامية أو النصرانية أو اليهودية من الأملاك المهمة التي أسهمت عبر التاريخ بتطور المجتمع وتقدمه على كافة الأصعدة. وتعتبر الأملاك والعقارات الوقفية من الأملاك ذات النفع الخيري العام، وتكون عادة ملكاً عاماً للطوائف الدينية. وقد اعتمد عبر مختلف الحقب التاريخية على واردات هذه الأوقاف في بناء الكيانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية، بل وفي تمويل وبناء الكيانات السياسية والعسكرية لتلك الطوائف. وقد حظيت الأوقاف في العهد العثماني بالاهتمام اللائق بها بعد تطور المفهوم الوقفي وتبيان نتائجه في الإيجابية في مختلف المجالات، وأقبل المسلمون في العهد العثماني على العمل به وتطبيقه في بيروت وشتى الأمصار الإسلامية. ومن الدلائل على ذلك التطور الملموس في ازدياد عدد وحجم الوقفيات وتعدد مجالات الاستفادة منها والإنفاق عليها. ويكفي الإشارة إلى ما يملكه المسلمون من أملاك وعقارات وقفية في بيروت المحروسة وهي تعد بعشرات الآلاف. (حلاق: م. ن.، ص18، 25. انظر أيضاً في الكتاب نفسه وثائق الأوقاف الإسلامية.) فما من مسجد أو زاوية أو مؤسسة خيرية أو صحية أو اجتماعية، إلا وكان لها وقف يتضمن العديد من الأملاك والعقارات وأحياناً بعض المنتجات والصناعات والأموال.

ومن الملاحظ أن الأملاك الوقفية سواء في بيروت العثمانية أو في سواها من المدن، فقد ساهمت إسهاماً فعالاً في تطوير البُنى الإجتماعيّة لمسلمي بيروت ولبنان. ومما يشير إلى أهمية الوقف الإسلامي في الحياة الإجتماعيّة، أن جمعيّة المقاصد الخيريّة الإسلاميّة في بيروت بعد تأسيسها عام 1295هـ-1878م بسنوات قليلة، توسلت لدى والي بيروت والحكومة العثمانية لتسليمها إدارة بعض الأوقاف الإسلامية المحلولة أو غير المضبوطة، للاستعانة بوارداتها لتوسيع نشاطاتها الإجتماعية ولإقامة المدارس للإناث والذكور. وقد استجابت الحكومة العثمانية لهذا الطلب، وسلمتها إدارة بعض الأوقاف منها على سبيل المثال: (الجبال: 1981، ص12. انظر أيضاً: طبارة، 1957، م2، جـ7، ص335 – 337.)

- وقف الجبانات (المقابر).
- وقف التكية.
- وقف جل التين.
- وقف الشمع.
- وقف قفة الخبز.
- وقف سبيل السنطيّة.
- وقف سبيل السراج.
- وقف سبيل الجامع العمري الكبير.
- وقف قطعة أرض في رأس النبع.
- وقف فاطمة عبد القادر الجبيلي.

- وقف الحاجة بدرة بنت عبد القادر جبيلي.
- وقف الحاج محمد آغا الطرابلسي.
- وقف بني الطيارة والحص.
- وقف بني نجا وقريطم.
- أوقاف الحلواني والقصار والقباني ورمضان واليافي ومنيمنة والكردلي وقرنفل.

وللدلالة على أهمية الأوقاف وارتباطها بالحياة الاجتماعية في بيروت، يكفي أن نشرح بعض غايات ومرامي بعض الأوقاف في بيروت ومنها على سبيل المثال:

6.3.1. وقف قفة الخبز: وهو وقف خيري لغرض اجتماعي إنساني، كان موقعه في باطن بيروت المحروسة، وله دكان خاص، توضع فيه قفة مليئة بالخبز كل يوم جمعة، حيث يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنون في بيروت من مختلف الطوائف، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال. وقد كان لهذه القفة أوقاف وأحكار عديدة وبعض العقارات والمخازن التي يعود ريعها للقفة، وقد سجلت هذه الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت عام 1259هـ-1843م. (انظر: أوقاف وأحكار «قفة الخبز» في السجل الأول 1259هـ - 1843 من المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة 30 – 31).

6.3.2. وقف الإبريق: ويُعرف أيضاً باسم وقف الفاخورة أو الكاسورة. وكان لهذا الوقف دكان خاص لتوزيع الأواني الفخاريّة في باطن بيروت. وكانت مهمة القيّم على الوقف إعطاء الصبي والفتاة والفقير والغلام وعاءً فخارياً سليماً مجاناً مقابل الوعاء الذي كسر معه أثناء قيامه بعمله. والحكمة من ذلك أن الصبي إذا أرسله معلمه لملء الإبريق مياهاً من السبيل، ولسبب من الأسباب كسر الإبريق، فبدلاً من أن تعرض الصبي للضرب والتوبيخ والإهانة أو الطرد من العمل، فان بإمكان هذا الصبي أخذ الإبريق المكسور إلى وقف الإبريق - الكاسورة والحصول على إبريق جديد، وهذا نوع من الضمانة الإجتماعيّة للأحداث.

6.3.3. وقف سكة حديد الحجاز: كانت أملاك وعقارات هذا الوقف تقع في ساحة البرج في بيروت، وهو أكبر عقار منفرد في الساحة، وكان الهدف من إيجاد هذا الوقف العقاري تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، وتسهيلاً للحجاج لطريق الحج. وهذه السكة هي التي خربها لورنس خلال الحرب العالمية الأولى 1914-1918م. (حوري: 1980 ص6.)

وهناك أمثلة لا حصر لها من أنواع الأوقاف التي كانت تشكل الضمانات الإجتماعية الحقيقية للمجتمع البيروتي بل وللمجتمع العثماني منها: أوقاف المساجد والزوايا، وقف العلماء، وقف المفتين، وقف طلبة العلم، وقف المكتبات العامة، وقف المرابطين والمجاهدين، وقف المستشفيات (الخستة خانة)، وقف المقعدين والعميان وذوي العاهات، وقف الأرامل والأيتام وأبناء السبيل، وقف الخانات، وقف الحجاج، وقف حفر الآبار، وقف الدواب، وقف أكفان الموتى، وقف الحليب للأيتام والأرامل والفقراء، وقف الجبانات.

7. العلاقات الاجتماعية في إطار عمليات البيع والشراء والدعاوى المتبادلة

تمثل العلاقات الاجتماعية في بيروت العثمانية بما تتضمنه من تبادل في عمليات بيع وشراء الأراضي والعقارات والدور، وبما تتضمنه من دعاوى شرعية لها مميزات اجتماعية، تمثل حيزاً مهماً في التاريخ الاجتماعي للطوائف الإسلامية والمسيحية. وكانت الشكاوى الشرعية تتخذ طابعاً اجتماعياً قائماً على أساس الشرع الإسلامي، وبالرغم من ذلك، فإن العديد من دعاوى المسيحيين المحقة والشرعية ضد المدعى عليهم من المسلمين تنتهي إلى قرارات مفتي بيروت المحروسة أو قاضيها الشرعي بالوقوف إلى جانب المدعي المسيحي ضد المدعى عليه المسلم نظراً لأحقية دعواه وشكواه. ومن بين هذه الدعاوى دعوى "الذمي النصراني" الياس بن الخوري ميخائيل ضد جهجاه بن أحمد، المقامة في محكمة بيروت الشرعية في 25 صفر 1259هـ-1843م، حول أحقيته في ملكية أرض. وبعد دراسة ومناقشة الدعوى أصدر "مولانا الحاكم الشرعي" حكماً شرعياً لصالح الياس بن الخوري ميخائيل. وكان شهود الحال على هذه القضية بعض المسلمين ومنهم: السيد مصطفى قرنفل، وولده السيد صالح قرنفل، الحاج علي ابن السيد أحمد بولاد الحوت، السيد مصطفى بيضون، الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي. (السجل الأول 1259هـ - 1843م، من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة 7.)

وفي نهاية صفر 1259هـ ادعى المسلم الحاج علي بن أحمد الحوت على النصراني بشارة سيف الدهان مدعياً عليه بأن المزرعة الموجودة قرب جبانة المصلى خارج سور بيروت المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وبناء... هي من أملاك موكله المسلم صادق خرما شقير، وأن رفعة الدهان شقيقة المدعى عليه وضعت يدها عليها بدون وجه حق ولا طريقة شرعية، وأنه يطلب رفع يدها عن الأرض وبما تحويه. وبعد حضور الشهود الشرعيين وعدم وجود

البيّنة الشرعية، وبعد التدقيق في الادعاء، منع المدعي من ادعائه لأنه لم يستند إلى وجه حق. "وعند ذلك منع الحاكم الشرعي المومى إليه المدعي الحاج علي المذكور من دعواه وعرّفه أنه ممنوع. وحكم عليه بذلك وجاهاً وشفاهاً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً. وحرر ما هو الواقع فيه بالطلب والسؤال تحريراً في نهاية صفر الخير سنة تسع وخمسين ومايتين وألف". (م. ن.، ص 9)

وهناك العديد من القضايا المماثلة التي ظهرت في مختلف السنوات وفي مختلف سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة والتي أدت إلى إنصاف المسيحيين في دعاويهم ضد المسلمين، مما يعني أن سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة تعطي المؤرخ معلومات موثقة لا غنى عنها، مما يؤدي إلى إعادة كتابة التاريخ العثماني واللبناني من جديد، ولولا هذه السجلات لما تم إنصاف الدولة العثمانية لا سيما لجهة العدالة التي كانت تطبقها حتى في المحاكم الشرعية. كما تشير السجلات إلى العلاقات الاجتماعية القائمة بين البيروتيين أنفسهم، أو بينهم وبين سواهم من أبناء الجبل. وكانت تظهر هذه العلاقات في إطار عمليات البيع والشراء بين مختلف البيارتة ومختلف الطوائف، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: عمليات بيع وشراء من النصراني أسعد خطار الرجي إلى المسلم حسين صالح العيتاني في منطقة الحمراء في رأس بيروت، وعملية بيع وشراء من الوكيل إبراهيم مصطفى مكنيها (مكنية) إلى النصرانية وردة يوسف أده، في بستان بني جمال الدين في بئر الست في مزرعة رأس النبع في بيروت، وعملية بيع وشراء من النصراني فرنسيس نصر الله مسك إلى «الذمي اليهودي» الخواجة موسى شوعا الديراني قرب زاوية بني القصار في باطن بيروت. كما صدر حكم شرعي في 19 محرم 1259هـ ومصالحة إسلامية بين عبد الرحمن بيضون وعبد القادر الجبيلي حول قضية بستان الخطاب وديون وعقارات في بيروت. وجرت عملية بيع وشراء من محي الدين علي وهبة إلى عمدة التجار الحاج أحمد بكري العريسي في باطن بيروت، كما جرت عملية قسمة عقارات بالتراضي بين آل وهبي والسيقلي قرب كنيسة الروم في باطن بيروت. كما صدر في 11 ربيع الآخر 1259هـ حكم شرعي بدفع ديون شاهين خطار الدهان للوكيل يوسف بن الشيخ حسن الداعوق «بازار باشي» وجرت مصالحة شرعية بين الوكيل نفسه وبين فارس لحود حول بيع قطعة أرض وعقار. (للمزيد من التفصيلات انظر: السجل الأول 1259هـ - 1843م سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ص3 – 4، 10، 15 – 16، 25، 36 – 38، وصفحات أخرى متفرقة.) وهناك من الملامح الاجتماعية في هذا الإطار والعلاقات الإنسانية ما لا يمكن حصره في هذا المجال؛ لأنها تعد بعشرات الآلاف وتحتاج إلى دراسة متخصصة منفصلة.

8. أوضاع المنازل البيروتية ودور النساء في طبيعة العلاقات الاجتماعية

تمنع الشرائع السماوية كشف العورات، والنظر إلى المحرمات، ولهذا فإن مختلف البيروتيين من مختلف الطوائف كانوا يحرصون على بناء بيروت وغرف لا تطل على الغير ولا يطل الغير عليهم وعلى مقر نسائهم. غير أن الشرائع والعادات والتقاليد لم تمنع البعض من الشذوذ على المألوف، ولهذا برزت بعض العلاقات الاجتماعية المتوترة بين الأقارب والجيران بسبب عدم التقيد بالأصول والتقاليد. ونشير إلى بعض القضايا التي عالجتها السلطة الشرعية في محكمة بيروت منها: دعوى نعوم طنوس نعوم ضد بشارة متري طاسو، لأنه فتح شباكين في طابقيه تطل على إيوان منزله وفسحة داره ومقر حريمه وجولاتهن، وذلك في محلة القيراط خارج سور بيروت، وأشار للحاكم الشرعي أن ذلك يعرضه للضرر البيّن "والتمس الكشف على ما ذكره، فتوجه معه نائبي إبراهيم أفندي الأحدب إلى المكان المتنازع به بحضور بشارة طاسو المرقوم. وغب الكشف والمعاينة على الشبابيك الأربع المزبورة، وجدها تكشف على مقر نساء نعوم المرقوم، فتعرف بشارة المزبور بأنه ليس له أن يفتح ما يكشف على حريم جاره، وأنه يلزمه شرعاً منع الكشف والضرر الذي أحدثه عن جاره المذكور، وأعلمت ما هو الواقع، والأمر لحضرة وليه في الثامن والعشرين من محرم سنة 1280هـ ثمانين بعد المايتين والألف". (السجل 1279 – 1280هـ، قضية رقم (268) – سجلات المحكمة الشرعية في بيروت.)

وفي 15 صفر 1280هـ درس مجلس الشرع الشريف في بيروت المحروسة دعوى الحاج زكريا حماده ضد المرأة خان زاده الزعني "قائلاً بدعواه أن للمدعي بيتاً في محلة التكنات له طاقة شرعية ليس فيه غيرها في حائط ملاصق الدار موكلة المدعى عليه وأمامها مربع لما ببابه يقابل الطاقة المزبورة كان منخفضاً لا يكشف على داخل بيت المدعي، فالآن أعلت الموكلة أرض المربع المرقوم وعتبة بابه، فصارت بذلك تكشف على مقر نسائه في داخل بيته المزبور، وتريد أن تعلي أرض فسحة دارها المرقومة بحيث تصير كاشفة على داخل بيت المدعي من الطاقة المرقومة، وبذلك الضرر البين فيطلب منها ما ذكر" وقد صدر الحكم الشرعي بعد دراسة ومعاينة القضية لمصلحة المدعي وأمر المدعى عليها بعدم الشروع بما أقدمت عليه، لأنه لا يحق لها شرعاً. (السجل 1279 – 1280هـ، قضية رقم (325) – سجلات المحكمة الشرعية في بيروت.)

وفي 18 ربيع الأول 1283هـ، عرض على مجلس الشرع الشريف دعوى عائشة صالح الدقر على ليلى أحمد الطبال، لأن المدعى عليها أحدثت طاقتين في حائط بيتها في زاروب المجذوب في باطن بيروت تطل على مقر النساء وعلى مطبخها وداخل بيتها وعلى فسحة دارها، وقد تبين لنائب المفتي النائب إبراهيم أفندي الأحدب بعد معاينة المكان أحقية المدعية، وبذلك صدر الحكم الشرعي بإقفال الطاقتين غير الشرعيتين. (السجل 1283 – 1284هـ، قضية رقم (415).)

وتطالعنا دعوى عبد الرحيم أفندي الصلح مدير تلغراف بيروت ضد المرأة حافظة مصطفى دندن، لأنها أقامت عليّة فوق برج منزلها في محلة الدحداح في بيروت، وفي العليَّة شباكان يطلان على داره ومقر نسائه. وبعد الكشف الشرعي صدر الحكم بإيقاف العمل في العليَّة وإبطالها في 7 صفر 1287هـ. (السجل 1286 – 1287هـ، قضية رقم (335).)

ويبدو أن السيدة عائشة صالح الدقر التي سبق أن أقامت دعوى ضد ليلى أحمد الطبال عام 1283هـ، قامت عام 1287هـ بارتكاب الخطأ نفسه مما دعا جيرانها لإقامة دعوى ضدها. فقد أقام إسماعيل وعلي علم الدين الناظران على وقف أمهما، دعوى ضد عائشة صالح الدقر لأنها فتحت عدة شبابيك في دارها الكائن في زاروب المجذوب، تطل على دار علم الدين. وبعد الكشف الحسي صدر الحكم الشرعي بإقفال الشبابيك في 9 صفر 1287هـ. (السجل 1286 – 1287هـ، قضية رقم (337).)

وأقام جبور بشارة الملحمة دعوى ضد نصر الله جبور خضير، لأنه فتح عليتين وعدة شبابيك تطل على داره ومقر نسائه وعلى داخل غرفه، الكائنة في محلة الدحداح في بيروت، وبعد الكشف الشرعي صدر الحكم بإبطال ما قام به نصر الله، في 18 صفر 1287هـ. (السجل 1286 0 1287هـ، قضية رقم (360).)

ومن الأمور الشرعية والقانونية المتبعة في محكمة بيروت الشرعية، أن الدعوى في حال كانت بين أشخاص مسيحيين، كان يذهب لمعاينة المكان عضو مسلم من أعضاء المحكمة الشرعية، وعضو مسيحي آخر. أما إذا كانت الدعوى بين أشخاص مسلمين، فكان يكتفى بإرسال العضو المسلم فحسب.

9. دور الرقيق في العلاقات الاجتماعية في بيروت المحروسة

قد يستغرب الباحثون والدارسون وجود الرقيق ونظام الرق الأسود في بيروت – ولو في القرن التاسع عشر – نظراً لتفرنج بيروت مبكراً وانفتاحها على الغرب الأوروبي، ونظراً لوجود مؤسسات ثقافية أجنبية متعددة أثرت ثقافياً واجتماعياً في المجتمع البيروتي. ولكن بالرغم من ذلك فقد تبين لي بأن الرق كان لا يزال معمولاً به في الدولة العثمانية، وقد ورثته بيروت والحكم العثماني منذ أجيال بعيدة. وبالرغم من أن الدين الإسلامي شجع على إلغائه بأساليب عديدة ومتنوعة وتطهيراً للنفس من الآثام والخطايا، غير أن القرن التاسع عشر شهد نماذج أساسية تؤكد على استمرار هذا النظام، علماً أن مشارف القرن العشرين شهدت انحساراً مهماً له نظراً لتطورات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وعسكرية. ويمكن الإشارة إلى بعض النماذج الدالة على وجود هذا النظام في القرن التاسع عشر، وعلى دوره في العلاقات الاجتماعية. فقد وجد في بيروت سماسرة لبيع وشراء العبيد الزنوج، لاستخدامهم في الدور والقصور والسرايات لا سيما عند الولاة والأمراء والأغاوات والأثرياء وكبار التجار وعلية القوم.

فقد ادعى عثمان آغا الاسلامبولي على سمسار العبيد الزنوج يوسف الخوري فرح لكونه باع عبداً زنجياً بثمن (22) ليرة فرنسية. ثم تبيّن أن في العبد عيباً وهو مرض صدري لازمه منذ القدم، وقد صدر الحكم الشرعي بفسخ الشراء وإرجاع العبد إلى صاحبه وإعادة ثمنه في 19 رجب 1283هـ. ونظراً لأهمية دراسة هذا النظام المعمول به في بيروت العثمانية في القرن التاسع عشر فإننا نورد هنا نص وثيقة هذه القضية: المعروض إلى حضور سعادتكم

هو أنه في مجلس الشرع الشريف بمدينة بيروت المحروسة لدى هذا الداعي حضر عثمان آغا قول اغاسي بن محمد الاسلامبولي وادعى على الحاضر معه في المجلس المزبور يوسف بن أسبر الخوري فرح من أهالي وادي شحرور قائلاً بدعواه عليه أنه من نحو خمسة عشر يوماً اشترى المدعي منه هذا العبد الزنجي الحاضر في المجلس الذي سنه نحو سبع سنوات بثنتين وعشرين ليرة فرنساوية مقبوضة ليده تماماً ثم الآن وجد فيه عيباً هو مرض الصدر فيريد رده عليه بهذا العيب واسترجاع الثمن المرقوم.

سئل المدعى عليه المذكور عن ذلك أجاب منكراً بيعه العبد المذكور منه وقبضه ثمنه المحرر وقرر أن الذي باعه منه مالكه الحاج عبده نصر الشامي والمدعى عليه كان سمساراً بينهما. فطلب من المدعي البيان الشرعي لإثبات مدعاه فأحضر للشهادة وأدائها أحمد أفندي بن عبدالله الملازم الأول في أوكنجي طابور الشخشخانة من الأوردي الخامس، وثروة أفندي بن عبدالله الملازم الأول في طابور ياده من الأوردي المذكور وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بوجه المدعى عليه المذكور بلفظ: «أشهد بأن يوسف المدعى عليه المذكور من نحو خمسة عشر يوماً باع هذا العبد المشار إليه المرقوم من عثمان آغا المدعي المرقوم باثنتين وعشرين ليرة فرنساوية قبضها منه تماماً وسلمه العبد المذكور.

وغب التزكية الشرعية لهما جهراً وسراً حسب الأصول حكمت بثبوت الشراء على الوجه المشروح ثم بعد العلم بوجود عيب المرض المرقوم في العبد المذكور بشهادة أحمد أفندي بن عمر الإسكندراني الطبيب. سئل المدعى عليه يوسف المرقوم عن وجود العيب المذكور وقدمه، أجاب منكراً وجوده أصلا في العبد المذكور فطلب من المدعي البيان الشرعي لإثبات العيب المحرر فأحضر للشهادة وأدائها أحمد أفندي الطبيب المرقوم والحاج محمد ابن الحاج عمر شعر البيروتي وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بوجه المدعى عليه المرقوم بلفظ: أشهد أن هذا العبد المذكور به مرض الصدر من قديم وهو عيب. وغب التزكية الشرعية لهما جهراً وسراً حسب الأمر العالي قبلت شهادتهما بذلك قبولاً شرعياً

وحكمت بكون العبد المرقوم معيباً بالمرض المذكور وفسخت البيع وألزمت المدعى عليه المرقوم بإرجاع ثمنه المحرر للمدعي وتسلمه العبد المزبور حكماً إلزامياً شرعيين وأعلمت ما هو الواقع والأمر لمن له الأمر تحريراً في التاسع عشر من شهر رجب سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف". (السجل 1283 – 1284هـ، قضية رقم (698).)

وفي الوقت الذي شهدت فيه بيروت استمرار العمل بنظام الرق، غير أن الشواهد أثبتت أيضاً عتق بعض الأرقاء لسبب أو لآخر، ومنها ما جرى في 8 ربيع الأول 1287هـ، حينما اعترف نقولا واليان ولدي ميخائيل الحداد الشامي في مجلس الشرع الشريف في بيروت بأنهما اعتقا الجارية السوداء "ظرفات"، وأنها أصبحت حرة ليس لهما عليها حق، وهي حرة لوجه الله تعالى، وأشهدا على ذلك، رفعتلو أحمد آغا بكباشي ضابطية بيروت وحسام آغا بن محمود الاسلامبولي. وقد حاول في المجلس الشريف ميخائيل والد نقولا واليان استرداد الجارية الزنجية مدعياً الشراء من ابنه نقولا بثلاثين ليرة فرنسية. ولكن بعد التحقيق ثبت بطلان دعواه، وردت الدعوى، وعمل بعتق الجارية. (السجل 1286 – 1287هـ، قضية رقم (402).)

وشهدت المحاكم الشرعية الكثير من الدعاوى الخاصة بالإرقاء، ومنها دعوى كلفدان الجركسية عتيقة الأمير محمد أمين أرسلان ضد شقيقه الأمير مصطفى أرسلان، مدعية عليه بأنه لم يعمل بوصية أخيه المرحوم الأمير محمد التي تنص على تخصيص كلفدان بمبلغ (500) خمسمائة قرش كل شهر طالما هي على قيد الحياة بموجب وصية مكتوبة بخط يده. وبعد التحقيق فيما ادعته العتيقة صدر الحكم الشرعي ببطلان الدعوى وبطلان حيثياتها بعد بطلان الأدلّة الشرعية والثبوتية، وبعد صدور فتاوى بهذا الخصوص من مفتي دمشق عمدة العلماء الكرام محمود أفندي حمزة ومفتي يافا عمدة العلماء الكرام السيد محمد رشيد أفندي الدجاني، وقد صدر الحكم في 16 ربيع الأول 1287هـ. (السجل 1286 - 1287 هـ، قضية رقم (424).)

ومن الأهمية بمكان القول، أنه بالرغم من أن العبد الزنجي الرقيق كان مملوكاً ومأموراً، غير أن الشرع الإسلامي أنصفه ووقف إلى جانبه لا سيما عندما يكون محقاً. ولهذا فإن مداولات المحكمة الشرعية في بيروت وأحكامها وقراراتها قد أفادتنا في هذه الأمور، ومن بين هذه النماذج:

دعوى الحاج حسن خالد الشوربجي الدمشقي ضد عبد الرحمن الحبشي في أول شوال 1275هـ، وقد ادعى في مدعاه بأن عبد الرحمن مخالف لأوامره غير مطيع له، وأنه رقيق متروك من جملة مخلفات زوجته خديجة بنت عبدالله المهتدية من أهالي مرج عيون (مرجعيون في جبل عامل في جنوب لبنان) المنحصر إرثها به. غير أن الحبشي المدعى عليه عارضه في هذا الادعاء قائلاً: "أنه حر وأن أباه محمد آغا شام أرنوط" فاعترض المدعي. لذا طلب الحاكم الشرعي من المدعى عليه إثبات ما قاله وما ادعاه. ولما كان الشرع الشريف لا يمانع أيضاً في شهادة العتيق والعبد فقد أحضر المدعى عليه للشهادة الحاج محمد آغا كساسير وعبد الله التوتنجي عتيق محمد آغا العظمي. وبعد ثبوت الشهادة الشرعية فيما ذكره المدعى عليه، منع الحاج حسن خالد الشوربجي من دعواه، وثبت حرية المدعى عليه. (السجل 1275 - 1276 هـ، قضية رقم (19).)

كما طالعتنا سجلات المحكمة الشرعية في بيروت بقضية متعلقة بأحد الأرقاء العتقاء في 5 ذي القعدة 1281هـ، حينما حضر الحاج علي بن علي الصفح إلى مجلس الشرع الشريف في بيروت المحروسة وادعى على الحاضر معه شاكر آغا بن عبد الله الجركسي عتيق الأمير أمين أرسلان أن له في ذمته ألفين ومائتين غرشاً دَيناً شرعياً. غير أن العتيق أنكر هذا الادعاء، وبالتالي هو الذي حرّك القضية ورفع دعوى مضادة مشيراً فيها أن له بذمة المدعي ثلاثة آلاف قرش، وأن المدعي سدد مبلغ (2200) غرشاً، وبقي بذمته (800) قرشاً، وأنه بالتالي يطالبه بتسديدها. ونظراً لهذه الدعاوى المضادة، طلب الحاكم الشرعي الشهود الذين شهدوا إلى جانب عتيق الأمير أمين أرسلان. وبعد قبول الشهادة، ألزم الحاكم الشرعي المدعي الحاج علي الصفح بدفع بقية الديون، وأثبت بطلان دعواه. (السجل 1281 – 1281هـ، قضية رقم (69).)

10. الخلاصة

وأخيراً فإن ما ذكرناه عن الحياة الاجتماعية في بيروت المحروسة في القرن التاسع عشر، لا تمثل بالتأكيد مختلف جوانب هذه الحياة، ولكن حاولنا إعطاء نماذج أساسية ومهمة عن الملامح والمميزات الاجتماعية في بيروت العثمانية. والحقيقة فإنه لا بد من الإشارة بأن سجلات المحكمة الشرعية في بيروت تعتبر من أهم الوثائق الأساسية لفترة العهد العثماني، وأن دراستها ونشرها وتحقيقها لن يؤدي إلى إحياء التراث العثماني والعربي واللبناني والبيروتي فحسب، بل سيؤدي إلى إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية التقليدية. فالسجلات هي وثائق ومستندات لا يمكن الطعن في صحتها مطلقاً، لأنها كانت تعبر عن واقع وحقيقة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية والمالية والسياسية والعسكرية. وهي على كل حال ليست وثائق دبلوماسية أو تقارير قنصلية تطغى عليها الميول السياسية الخاصة والانفعالات الشخصية، إنما هي سجل لواقع الحال ومستند شرعي تاريخي يترجم أوجه الحياة العثمانية بكل صدق وواقعية.

الوثيقة رقم (1)

حكم شرعي ضد الوكيل علي أحمد بولاد الحوت في قضية بستان الدقر في مزرعة العرب

قرب ميدان بيروت في 14 صفر 1259هـ- آذار 1843 (السجل 1259هـ من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة، ص 1 ويلي هذه الوثيقة حكم شرعي بتحصيل دين للوكيل بشاره سيف الدهان في 23 محرم 1259هـ نقلاً عن السجل 1259-1263هـ، ص 2)

ثلاثة اشهر وستة ايام فالمبيع الاول هو الذي يعتبر وعليه المعول وقد حضرت الحرمة خديجه موكلة الحاج علي المرحوم الى المجلس الشرعي
وادعت ان كان زوجها [illegible] للعودة الحرج وما يتبعها منذ سنتين واربعة اشهر فطلب منها بينة على البينة الاولى
فعجزت عنها فلما اتضح الحال على هذا المنوال منع مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه المدعي الحاج علي الوكيل المرحوم بخصوص موكلته
عن دعواها هذه منعا شرعيا [illegible] بمخاصمة شرعية وجاها وشفاها [illegible] اعتبار ما يجب اعتباره
شرعا تحريرا في اليوم الرابع عشر خلت من صفر الخير سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

السيد مصطفى قرنفل	الحاج احمد ابن السيد محمد ابو اسنة شهاب	محمد ابن الحاج محمد زين	الشيخ محمد ابن السيد [illegible] الباقا الطرابلسي	السيد صالح قرعل	الشيخ مصطفى [illegible] الكوربي

لدى متوليه

ادعى الذمي النصراني الخواجا [illegible] ابن سيف الدهان على خصمه ابن جبور الضبعان الحاضر في المجلس [illegible] بدعواه عليه ان موكليه وهم الخواجا بطرس
ابن يعقوب بارود وابن اخيه اسعد ابن شاهين بارود ووالدة الموكل اسعد المذكور الحرمة حنه بنت طنوس بارود الاصيلة عن نفسها والمنصوبة
وصية شرعية على اولادها لصدرها وهم اسحاق وابراهيم ويعقوب ومكلة القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وتحت حجرها الشرعي بموجب
حجة الوصاية المخلدة بيدها يستحقون بذمة المدعى عليه عشرة آلاف قرش فضة اسدية معلومة الجنس والنوع والصفة والاسم وكلوا المدعي في قبضها
من المدعى عليه وفي ان يبيع بوكالته عنهم جميع الارض المفرزة من بستان بني نيل الدهان ابن سلامة الدهان لجهة القبلة وفي قبض ثمنها الذي سيذكر
فسئل المدعى عليه المذكور بسؤال الشرع عن حقيقة ذلك اجاب مقرا بالدين وانكر وكالته بمحلها ذكر وكلفه على دعواه البينة الشرعية فغاب وحضر
واحضر للشهادة وادائها كلا من الياس ابن يعقوب بارود وخليل ابن طنوس بارود ومنى نيل ابن جبور الشوري وشهد كل واحد منهم بمفرده عقب
ان استشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظا ومعنى فقبلت شهادتهم لما تحقق القبول الشرعي عقب التزكية الشرعية وحينئذ
امر مولانا الحاكم الشرعي المدعى عليه بدفع العشرة آلاف قرش وتسليمها للمدعي وحكم عليه بذلك فاقر المدعي بوصولها وبرئت ذمته وعقب
ذلك وثبوت الوكالة والحكم بها باع الخواجا بشارة بوكالته عن الحرمة حنه بنت طنوس بارود الاصيلة عن نفسها والوصية على اولادها
المذكورين وبوكالته عن ولدها اسعد البالغ ما هو ملك البالغ اسعد واخوته القاصرين ووالدتهم حنه وانتقل اليهم بطريق الارث
الشرعي من مورثهم شاهين بارود الى رافع هذا الصك الخواجا جبران ابن [illegible] العوره وقبل له الشراء الآتي بالنيابة الشرعية عنه شقيقه الخواجا
اندراوس ولد [illegible] العوره بماله المناب عنه لنفسه دون ما غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطا
من اصل اربعة وعشرين قيراطا في كامل القطعة الارض المفرزة من بستان بني نيل سلامة الدهان لجهة القبلة الكائن ذلك [illegible] نهر
بيروت المشهور ذلك ظاهرها المشتملة على ارض وغراس التين والتوت [illegible] وفواكه وسواقي كاملة من قناة برج حمود وتتبع المبيع
المذكور بعقده المزبور اثنا عشر قيراطا في كامل البيت الخراب الذي بدون سقف والواقع في العلية الغربية الجارية في ملك سلامة الدهان
ينتهي بابه لجهة الشمال المعلومة الحدود والجهات والغنية لشهرتها عن التحديد شركة بطرس ابن يعقوب بالنصف الثاني تتمة السهم
بجميع حدوده ورسومه بيعا وشراء صحيحين شرعيين بثمن قدره ٧٨٠٠ سبعة آلاف وثمانماية قرش [illegible]
حالا مقبوضة من يد المشتري المناب عنه الخواجا جبران [illegible] البائع الوكيل المذكور حسب اعترافه [illegible] في مجلس عقده القبض الصحيح الشرعي التام النافي
للجهالة نفيا للغبن والغرر [illegible] ذلك كله [illegible] الوكيل الخواجا [illegible] المذكور بوكالته الشرعية عن بطرس ابن يعقوب بارود الثابتة
وكالته عنه بشهادة [illegible] المذكورين اعلاه للخواجا جبران المرقوم وقبل له الشراء بالنيابة الشرعية عنه اخوه اندراوس المرقوم بماله المناب عنه لنفسه
دون ما غيره وذلك المبيع النصف اثنا عشر قيراطا من الاصل في كامل القطعة المذكورة اعلاه ومشتملاتها والنصف بكامل البيت المذكور المختص
ذلك النصف ببطرس الموكل المرقوم [illegible] المناب عنه بالنصف فتكمل له بهذا [illegible] جميع القطعة ومشتملاتها وجميع البيت بيعا وشراء صحيحين
شرعيين قاطعين [illegible] بثمن قدره خمسة آلاف قرش ٥٠٠٠ حالة مقبوضة من يد المشتري المناب عنه الخواجا جبران بيد البائع الوكيل

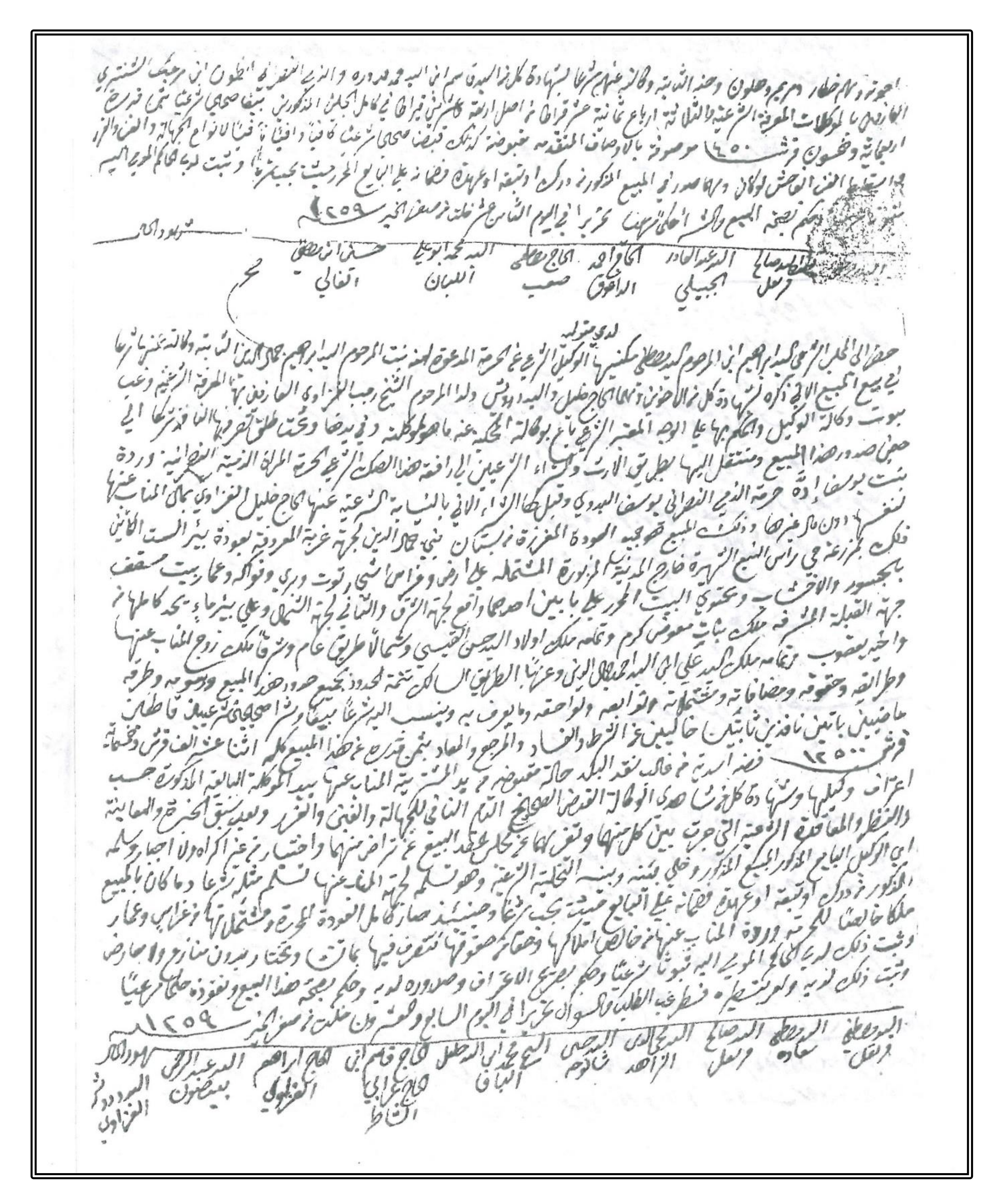
الوثيقة رقم (2)

حكم شرعي بتنصيب عايدة علي دبوس وصية على ابنها القاصر محمد دبوس في 7 صفر 1259هـ

(السجل 1259هـ، ص 3، ويليه عملية بيع وشراء من أسعد خطار الرجي إلى حسين صالح العيتاني في منطقة الحمراء في رأس بيروت في 18 صفر 1259هـ نقلاً عن السجل 1259هـ، ص 4)

الوثيقة رقم (3)

عملية بيع وشراء من الوكيل إبراهيم مصطفى مكنيها (مكنية) إلى وردة يوسف اده في بستان جمال الدين في رأس النبع في 27 صفر 1259هـ (السجل 1259هـ، ص 4)



الوثيقة رقم (4)

عملية بيع وشراء من الخواجة بطرس يارد إلى الخوري ميخائيل في منطقة الصيفي في بيروت

في أول ربيع الأول 1259هـ (السجل 1259هـ، ص 10)

[illegible]

الوثيقة رقم (5)

عملية بيع وشراء من الخواجة فرنسيس نصرالله مسك إلى الذمي اليهودي الخواجة موسى شوعا الديراني قرب زاوية القصار في باطن بيروت المحروسة في 7 ربيع الأول 1259هـ

(السجل 1259هـ، ص 11)

حضر الخواجه فرنسيس بن نصر الله مسك وباع وفرغ وتنزل عما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت حوزه ومطلق تصرفه
النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الشراء الشرعي من بايعه السيد مصطفى بن الحاج محمد غندور وفتح الله
الشيخ ووالدته سعديه بنت السيد حسن المبسوط واخوته اولاد الحاج محمد المذكور المنتقل لهم ذلك بطريق الارث الشرعي
من مورثهم الحاج محمد غندور والآيل اليه بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه مومى بالبينة الشرعية
الى رافع هذا الصك الشرعي الذمي اليهودي الخواجه موسى شوعا الديراني وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك
المبيع هو جميع الاودتين العلويتين المصعد اليهما بسلم حجر من الرحبة التي امام زاوية بني القصار القريب ذلك من قهوة الكبيرة
الشهير باطن المدينة المزبوره المشتمله على الدار البرانية على اربع اراضي بعلو ثلاثة منهن كل واحدة تحت من الخشب ومطبخ
وفسحة دار سماويه ويدخل للدار الجوانيه بعبور من الدار البرانيه وتشتمل الجوانيه على اودة وتحت بعلوها وايوان واودة
بدون تحت ومطبخ بعلوه تخت من الخشب ومرتفق وفسحة دار وحقوق ظاهره ومنافع شرعية المعلومتين الحدود
والجهات والغنيتان بشهرتها عن التحديد بجميع حدودهما ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها ومضافاتها ومشتملاتها
وتوابعها وما يعرف بها وينسب اليها شرعًا بحق ذلك كله وبكل حق هو له شرعًا من جميع الجوانب والجهات بيعًا واشتراءً صحيحين
شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين خاليين عن الشرط والفساد والمرجع والمعاد
مشتملين على كمال الايجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع
لما خمسة عشر الف قرش فضه اسديه من المعاملة الرايجة السلطانيه قيمة كل قرش اربعون مصريه مقبوض جميعه حالا
من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعًا القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لانواع
الجهالة والغبن والغرور وبعد سبق الخبرة والمعاينة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر
الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا اجبار ودفع البايع فرنسيس المذكور صكين شرعيين ناطقين بملك
الاودتين المحررتين في المجلس المزبور وسلمه هذا المبيع والمفرغ والمنزل عنه وخلى بينه وبينه التخلية الشرعية وهو
تسلمه منه تسلم مثله شرعًا وقد علم المشتري المذكور بما هو مرتب على كامل ذلك الاودتين المرقومتين لجهة المرج في كل سنة
حسبما هو مسطر في الشرط نامه وتعهد بدفعه تعهدًا شرعيًا وما كان بالمبيع المذكور من درك او تبعه فضمانه على البايع
حيث يجب الضمان شرعًا وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي المومى اليه ثبوتا شرعيًا بصريح الاعتراف وصدر لديه وحكم بصحة
البيع ولزومه حكمًا مرعيًا مسئولًا فيه مراعيًا شرايط الشرعية عند اعتبارها وما وجب اعتباره شرعًا تحريرًا في السابع خلت
من ربيع الاول ١٢٥٩ سنة تسعه وخمسين ومايتين والف

شهود الحال

السيد مصطفى مرعيان | والسيد صالح مرعيان | السيد مصطفى سعاده | السيد مصطفى البزري | السيد علي مرتضى الزيات

حضر الذمي النصراني الخواجه فاضل بن جبور فياض وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار ما هو
له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الارث الشرعي الى رافع
هذا الصك الشرعي الاخوين الذميين وهما طنوس وشقيقته فوز ولدي ذيب ابي فيصل من مزرعة الاشرفيه وهما اشتريا منه
بمالهما لنفسهما دون مال غيرهما وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثناعشر قيراطًا من اصل اربعة و
عشرين قيراطًا في كامل البيت المسقف بالجسور والاخشاب المحتوي على قنطرة حجر ويحتوي على ثلاثة ابواب واودة بجانب
البيت واقعه لجهة الغرب وفسحة دار لجهة الباب القبلادي الكاين ذلك جميعه بالمزرعة الاشرفيه المرقومة ما عدا المقتصل
الواقع امام الباب الغربي فانه باق على ملك البايع المعلوم جميع ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعينًا ووصفًا وحدودا
بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه شرعًا من جميع الجوانب والجهات شركة البايع
النصف الثاني تتمة سهامها بيعًا واشتراءً صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين
لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بثمن قدره عن هذا المبيع لما الف قرش ومايتا قرش فضه اسديه من المعاملة السلطانيه
قيمة كل قرش اربعون مصريه مقبوض جميعه حالا من يد المشتريين من ذلك الثمن من مال فوز وسبعة اثمانه من طنوس بيد البايع
المرقوم حسب اعترافه شرعًا قبضًا صحيحًا تامًا شرعيًا كافيًا وافيًا نافيًا للجهالة والغبن والغرور وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة
الشرعية التي جرت بين كل منهم على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وسلمهما هذا المبيع
وخلى بينه وبينهما التخلية الشرعية وهما تسلماه منه تسلم مثله شرعًا وما كان بالمبيع المذكور من درك او تبعه فضمانه على

الوثيقة رقم (6)

حكم شرعي بتنصيب جرجس زريق وصياً شرعياً على ابنة شقيقته شمس القاصرة

في 7 ربيع الأول 1259هـ (السجل 1259هـ، ص 12، ويليها وثيقة بيع وشراء أيضاً)

على البائع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم الموما اليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع ولزومه حكماً صحيحاً شرعياً عقب رعاية واجب
اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم السابع خلت من ربيع الاول الانور سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل | ولي الدين صالح قرنفل | السيد محمد ابن حلبلر الباف الطرابلسي | السيد محي الدين عنتره | السيد عبد الرحمن بيضون | الذمي انطون طعمة | ابراهيم ابن الياس الشلفون

هو انه بعد ان مات الرجل الذمي النصراني الياس ابن منصور زريق وترك ما يورث عنه شرعاً ورثته وقد انحصر ارثه الشرعي في زوجته لطيفة بنت منصور
زريق وفي بنته لصلبه منها شمس القاصرة عن درجتي البلوغ والرشد وفي والدته كثورة بنت الياس ضو وفي شقيقته حجو زريق الانحصار الشرعي ولم يقم وصياً
مختاراً من قبله على بنته القاصرة المذكورة فعند ذلك ومحققه لدى الحاكم الشرعي الموما اليه نصب واقام حاكم هذا الكتاب ونافذ هذا الخطاب الرجل
الذمي النصراني جرجس ابن منصور زريق وصياً شرعياً وقيماً متكلماً مرعياً على شمس القاصرة المرقومة ليتعاطى لها مصالحها الشرعية التي لا بد لها منها
ولا غنى لها عنها من بيع وشرا واخذ وعطا وايجار واستيجار وقبض وصرف ووفا الديون التي تثبت شرعاً بذمة مورث القاصرة وقبض
حقوقه المستوجبة له وغير ذلك من الامور اللازمة لها واذن له في التصرف في مالها مع مراعاة كمال المصلحة للقاصرة والغبطة الحسنة الوافرة
واذن له الحاكم في الانفاق عليها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وان يرجع فيما ينفقه عليها في مالها ورعية وامره بتقوى الله تعالى
في ذلك كله في السر والعلن ما ظهر منها وما بطن وهو ان الوصي المذكور وقد قبل هذه الوصاية من الحاكم الشرعي لنفسه القبول الشرعي على
الوجه المشروح وذلك بعد ان شهدت بينة لديه وهما السيد حسن ابن المرحوم السيد سعد الدين شانوحه والسيد عبد الرحمن ابن السيد حسن
بيضون ان الوصي المرقوم اهل لذلك ومستحق لما هنالك وانه ذو امانة وتيقظة وحريص على مال القاصرة بنت شقيقته المذكورة فصدقه
واقامة واذناً وقبولاً صحيحات شرعيات مرعيات صادرات من الحاكم الشرعي الموما اليه وقبولها من الوصي لديه والتمس الوصي
المحرر من الحاكم الموما اليه تحرير هذا الصك الشرعي ليكون سنداً بيده يعلن بذلك وليعمل بما هنالك فامر بتسطيره فسطر عند الطلب
والسؤال تحريراً في اليوم السابع خلت من شهر ربيع الاول الانور سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل | السيد عبد الرحمن بيضون | السيد محمد ابن حلبلر الباف | السيد حسن شانوحه | العصر السيد مصطفى الرازي

بيع وشرا

هو انه في المجلس الانور الذمي النصراني طنوس البائع الرشيد ابن ... ابي فيصل من مزرعة الازرقية وحضرت شقيقته فوز المرأة البالغة الرشيدة بنت
... ابي فيصل المذكور المعرفة بالتعريف الشرعي عليها من كل من السيد عبد القادر الجبيلي والسيد عبد ابن السيد حسن بيضون العارفين بها المعرفة الشرعية
وباع كل منهما ما هو له وفي يده وحيازته وملكه وتحت مطلق تصرفه الى الآن الى حين صدور عقد هذا البيع ومنتقل الى طنوس المرقوم ارثاً من والده
واخوته والى شقيقته فوز ارثاً من اخوتها فقط الى رافع هذا الصك الشرعي الخواجا فاضل ابن جبور رياض ... امنها بماله لنفسه دون
ما غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الارثية وقدرها ثلاثة عشر قيراطاً وخمس من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدوارة
الزيتون الكائنة بنواحي الجامع الواقعة بارض صحراء الشونيات المشتملة على اصول زيتون ستة عشر اصلاً ويتبع الدوارة المرقومة اصلين زيتون
... ومزلي واقعين في حقلة منصور هبان عبد الله في الحلا المذكور من جهة اخرى شرقيه ودولت ... السهام المعلوم ذلك جميعه
عند المتبايعين علماً شرعياً شهرة وعيناً ووصفاً وصوراً ومكاناً والغنية ذلك بشهرته عن التحديد بجميع حدوده وسبوله وطرقه وطرائقه
ومشتملاته وما يعرف به وينسب اليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين ثابتين بثمن قدره وبلغه
من القروش الاسدية الحاضرة يومئذ تاريخه الف ومائتا قرش ١٢٠٠ فضة ابيض من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المحكي فاضل ابن
جبور قباض بيد كل من البائعين ما خصه من الثمن المسطور حسب اعترافهما شرعاً في مجلس عقده قبضاً صحيحاً شرعياً تاماً نافياً لانواع الجهالة والغفلة

الوثيقة رقم (7)

دعاوى بين بعض المسيحيين في بيروت المحروسة في 9 و 11 ربيع الأول 1259هـ

(السجل 1259هـ، ص 13، 14)

النفوذ وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة واسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المذكور من درك او تبعة او عهدة فضمانه على البائع حيث يجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم الموما اليه ثبوتا شرعيا وحكم بصحة البيع ... احكاما صحيحا مرعيا ... اعتبار ما وجب اعتباره شرعا تحريرا في اليوم السابع من شهر ربيع الاول لسنة تسع وخمسين ومائتين والف 1259

شهود الحال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوثيقة رقم (8)

حكم شرعي لصالح نقولا ميخائيل القبرصي ضد الحاج علي بولاد الحوت

في 11 ربيع الأول 1259هـ (السجل 1259هـ، ص 14)

وليها داوود الدباس وبطرس النجار في تركته شرعية فحينئذ عرف الحاكم الشرعي المومى اليه المدعي جبور ان عليه اليمين الشرعي انه لم يصله المبلغ
اخيه ولا بعضه ولا ابرا ذمته منه وانه باق في ذمته الى الان فحلفه فحلف فبعد ذلك عرف المدعى عليه ان المبلغ المرقوم ثابت على تركة المتوفي وحكم
الحكم الشرعي وامره بدفعه من تركة الميت المرقوم عنها اعتبارا ما وجب اعتباره شرعا تحريرا في اليوم التاسع خلت من ربيع الاول الانور سنة 1259

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل — السيد صالح قرنفل — السيد محمد ابن حلس الباف — السيد مصطفى البزاي — بشارة الربيز — جبور ابن حنا القرداحي

حضر الذمي النصراني نقولا ميخائيل بن حنا الطوني القبرصي الوكيل الشرعي عن اخيه ميخائيل وعن شقيقته نور ووردة الثابتة وكالته عنهم شرعا
وادعى على الحاج علي بولاد الحاضر معه في المجلس المرقوم قائلا بدعواه عليه ان موكلاته يستحقون في ذمة المدعى عليه خمسة قروش فضة
اسدية معلومة الجنس والنوع والصفة على سبيل الدين الشرعي حالة الاجل وانهم وكلوه في قبضها من المدعى عليه وفي طلب
ما يخصهم من ميراث امهم من الدار الملاصقة لجبانة كنيسة الروم الشهيرة بالمحل المزبورة وفي الدعوى والمخاصمة والمنازعة
وفي الصلح والابراء وكالة عامة مفوضة لراي الوكيل المذكور وقوله وفعله وانني بحسب وكالتي اطلب منه المبلغ وتسليمه
لجهة موكلي المرقومين فسيل المدعى عليه المذكور سوالا شرعيا عن حقيقة ذلك اجاب مقرا بالدين وانكر الوكالة كما ذكر وكلف
البينة الشرعية فاحضر للشهادة وادايها كلا من محمد بجاع والحاج محمد المغربي وشهد كل واحد منهما بمفرده عند الاستشهاد
الشرعي في وجه المدعى بطبق ما ادعاه المدعي لفظا ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي عند التزكية الشرعية و
حينئذ امر الحاكم الشرعي المدعى عليه المذكور بدفع الخمسة قروش وتسليمها لجهة المدعي وحكم عليه بذلك وثبتت وكالة الوكيل
بكما ذكر الثبوت الشرعي فاقر المدعي بوصول الدين وبرئت ذمة المدعى عليه وعند ذلك ادعى الوكيل المذكور على السيد يوسف بن مصطفى
الغزي الوكيل الشرعي عن الحرمة المدعوة خرستين بنت طنوس نصر الثابتة الواضعة يدها على الدار المتقدم ذكرها الثابتة وكالته
عنها شرعا بشهادة كل من زوجها بطرس شحود وابنه لصلبه من غيرها يوسف قايلا بدعواه عليه ومشيرا في خطابه الى ان خالي
الطوني ميخائيل قد مات قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في والدته وشقيقته والدتي وفي زوجته خرستين الموكلة المرقومة وترك
هذه الدار ميراثا لورثته المذكورين وقد ماتت والدة المتوفي عن والدتي وانحصر ارثها الشرعي في والدتي واني بحسب اصالتي و
وكالتي عن اخوتي اطلب رفع يد الموكلة عما يخصني ويخص اخوتي وهو عشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من الدار المرقومة
فسيل المدعى عليه المذكور سوالا شرعيا عن حقيقة ذلك اجاب معترفا بوضع يد موكلته على كامل الدار بمقتضى ان البعض منها آل
اليها بطريق الارث من زوجها وهو الربع عايلا والباقي اشترته من عند ورثة سليم وان عند ورثة المذكور قد اشتراه من جيب
الاصيل عن ثمنه بشهادة [illegible] ونقولا ووردة ونور بثمن قدره 800 ثمانماية قرش وان زمن بيع [illegible] مشتهر بما [illegible]
الوكيل السيد يوسف المرقوم فلم يصادقه المدعى عليه على الوكالة فاحضر للشهادة وادايها كلا من السيد مصطفى قرنفل والحاج محمد الحلبي
وشهد كل واحد منهما بمفرده عند الاستشهاد في وجه المدعي نقولا المرقوم انه قبل تاريخه ادعى نقولا بن ميخائيل المدعي المذكور
على الحرمة خرستين بنت طنوس نصر بخصوص ما يخصه ويخص اخوته الموكلين المذكورين من الدار الملاصقة لجبانة الروم وانكر
الوكالة لاحد حبيب وقد ثبتت بحسب عن فعل المدعي نقولا وعن اخوته لدى المرحوم الشيخ يونس افندي الثبوت الشرعي وبعد
وقفنا المنع الشرعي نقبل ان يحكم الحاكم الشرعي بمنعه صدر الصلح الشرعي فيما بين المدعي نقولا الاصيل عن نفسه والوكيل
الشرعي عن اخوته وهم ميخائيل ونور ووردة وبين السيد يوسف الوكيل الشرعي عن خرستين ان تدفع وكيلها الحرمة السيد
يوسف للمدعي نقولا من مال موكلته اربعماية قرش وثلاثين قرشا فقبل كل منهما ذلك وقد دفع الوكيل السيد يوسف للمدعي نقولا
المبلغ المصالح عليه اصالة ووكالة عن دعواه هذه على المبلغ المحرر صلحا شرعيا واقر كل من الاصيل والوكيل المدعي المذكور انه لا يستحق
ولا يستوجب هو ولا من ناب عنه قبل الحرمة خرستين في الدار المحررة لا حقا ولا استحقاقا ولا ملكا ولا شبهة ملك وان جميعها ملكا
خالصا من املاكها وحقا من حقوقها ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب واقر الوكيل بحسب وكالته ان موكلته لا تستحق قبل المدعي
نقولا حقا كذلك وتصادقا على ما هنالك وتصادقا على ذلك بطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار وثبت ذلك لدى الحاكم
الشرعي المومى اليه ثبوتا شرعيا وحكم بصحة الصلح ونفوذه تحريرا في الحادي عشر خلت من ربيع الاول سنة 1259 سنة تسعه
وخمسين ومايتين والف

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل — السيد محمد جلبي البزبير — السيد عبد الرحمن بيضون — الحاج علي بولاد — الحاج محمد مصطفى صفصوفا — السيد راجي ناصر زنتوح

الوثيقة رقم (9)

بعض أوقاف الجامع العمري الكبير في باطن بيروت المحروسة

والمدونة عام 1259هـ (السجل 1259هـ- ص 18-22)



الوثيقة رقم (10)

بعض أوقاف جامع الأمير منذر وزاوية المجذوب وأوقاف قفة الخبز في باطن بيروت

والمدونة عام 1259هـ (السجل 1259هـ، ص 29-31)

حكر على حارة بيت لبربير	٠ ٠ ٥ ٠
حكر على بيت أنس	٠ ٠ ٠ ٧
حكر على بيت المصوّر	٠ ٠ ٠ ١٥
حكر على بيت صندوق العطار	٠ ٠ ٠ ٢
حكر على بيت فروه	٠ ٠ ٠ ٦
	٠ ٠ ٦ ٦ ٤
حكر على بيت السيد محمد الدباس	٠ ٠ ٠ ٢
حكر على بيت فخيو	٠ ٠ ٠ ١
حكر على بيت قمورية	٠ ٠ ٠ ٢½
حكر على بيت ارمنان	٠ ٠ ٠ ١
	٠ ٠ ٧ [illegible]
حكر على بيت الحاج قاسم مردلي	٠ ٠ ٠ ١
حكر على بيت نابر ابو الارض	٠ ٠ ٠ ١٤
حكر على بيت الحسيني	٠ ٠ ٠ ٢½
حكر على بيت فريعلم	٠ ٠ ٠ ١
	٠ ٠ ٧ ٩ ٤
حكر على بيت الخندور	٠ ٠ ٠ ١
حكر على بيت النف	٠ ٠ ٢ ٠
حكر على بيت سالم سعاده	٠ ٠ ٠ ١٤
حكر على بيت احمد سلطاني	٠ ٠ ٠ ٢
	٠ ١ ٠ ٤
حكر على دكان الحاج خليل الحمصي	٠ ٠ ٠ ١
حكر على بيت الفرنيني الصائغ	٠ ٠ ٠ ٣
حكر على حصة قرنفل عجه ولده	٠ ٠ ٠ ١٤
حكر على بيت طراد	٠ ٠ ٠ ٢
	٠ ١ ١ ١٤
حكر على حصة جرجس الايلي على خالد بيموت	٠ ٠ ٠ ١٤
حكر على حصة بطرس داغر	٠ ٠ ٠ ٤
حكر على حصة يوسف الكويبا لحيث في القنطارية	٠ ٠ ١ ٥
حكر على بيت الكنفاني	٠ ٠ ٠ ٢
	٠ ١ ٣ ٤
حكر على بيت ابراهيم سرسق	٠ ٠ ٠ ٢
حكر على قهوة الامير منصور	٠ ٠ ٠ ٨
	١ ٣ ٤

حكر على قاعة المرحوم السيد الدرنسا فحده اعطاداره ربت ١

صورة اعمار اوقاف وحلات جامع وقعت في فهرسته التي بنشرف في جمعه علماء الحق في مدينة بيروت المحروسة

دكان في سوق الخوخانية بمنزل دار بنيه الدحوق بالقرب من قهوة الحسين ملاصق دكان وقف زاوية المجذوب سكن اليه فضل مرادين حالا

دكان ملاصق الدكان المذكورة من جهة شرقيها اسعد داره بالقرب من قهوة الحسين المذكورة تحت حكر بيت علم الدين حالا

دكان في سوق الاساكفة لصيق بيت الرافعي تجاه عليه بكر ... بالقرب من الجامع الكبير العمري سكن الحاج ... بكار الجمال حالا

دكان لصيق الدكان المذكورة من جهة شمالها في السوق بالقرب من الجامع العمري لصيق دكان وقف الجامع الكريم سكن اليه احمد ... حالا

دكان في السوق المزبور بالقرب من الجامع المزبور لصيق دكان وقف الجامع ... صالح القواص ... حالا

ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا في الدكان الكائنة في السوق المزبور بالقرب من الجامع المذكور لصيق دكان وقف الجامع المذكور ... ودم ... قيراط ملكي ... حاله

ثمانية قراريط من الاصل المزبور في الدكان الكائنة في السوق المزبور بالقرب من الجامع المذكور لصيق دكان ملك ورثة الشيخ عبد ... قد تعذر تركه وقف الجامع المزبور ... سكن اليه على الملوك حالا

نصف دكان في سوق العطارين بالقرب من الجامع له دكان ... ودكان ... علي البابا ... وقف جامع ... بالنصف الثاني سكن اليه علي ... حالا

نصف دكان في السوق المزبور ... المسجد ... لصيق دكان بنيه السقاني ... بالقرب من زاوية السوق المزبور ... الحاج طالب ... وسكنه ... حالا

مخزن ... دار ... في سوق ... لصيق باب بني ... بالقرب من سوق ... سكن اليه يوسف الداعوق حالا

تم

في بيان الاحكار

حكر دار بنيه ... المفتي على الشيخ عبد اللطيف المهندس

حكر على بيت محمد علي ...

حكر دار بني ... علي ... حسين فرفور

حكر على بيت الشيخ ...

حكر زاوية الزين علي احمد فانوس

حكر بيت الشيخ ... علي ورثة المذكور

حكر على بيت السيد مصطفى الاذني علي المذكور

حكر بيت العرصه في ... ورثه الحاج صالح الداعوق

حكر دكان التجار علي ورثته

حكر على بيت بكري الاذني علي ...

حكر جامع الكبير العمري علي المتوفي ... حالا

حكر دار جب السلم ... علي ...

حكر ... حكر دكان حامده بنت ابي ... علي ورثتها ... يوسف السبلي

حكر مطبخ اليهود في كنيسهم علي ... الجوري

الوثيقة رقم (11)

بعض أوقاف زاوية الإمام الأوزاعي τ خارج بيروت في منطقة حنتوس، والمدونة عام 1259هـ (السجل 1259هـ، ص 53).



الوثيقة رقم (12)

وقف ذري للسيد محمد اللبان الداعوق في رأس بيروت على نفسه وزوجته وعلى عتيقه وأولاده، وفي حال انقراض ذريته يوقف على وقف "قفة الخبز" عام 1259ه

(السجل 1259-1260هـ، ص 89-90)

الوثيقة رقم (13)

دعوى خاصة بوقف الست حِسن جيهان زوجة الأمير بشير الشهابي الثالث

ابن الأمير قاسم الشهابي على الخواجة فضل الله العازار بتهمة خيانة أمانة ريع الوقف عام 1273هـ، (السجل 1273-1275هـ، ص 40-43)

بيان في مجلس الشرع الشريف الانور ومحفل الحكم المنيف الازهر بمدينة بيروت المحروسة لدى متوليه الحاكم الشرعي الحنفي الموقع اسمه الكريم بخطه وختمه اعلاه دام فضله وزاد علاه
حضر الخواجه فضل الله بن يوسف العازار وحضر معه الخواجه ابراهيم بن جرجس مشاقه وكيلا مخاصما ومخاصما عن حضرة فخر المخدرات الكرام الست حسن جيهان بنت عبد الله جركس
زوجة الامير بشير بن الامير قاسم بن الامير عمر الشهابي الثابت الوكالة عنها شرعا بما هو فيه الثبوت الشرعي بالدعوى والخصومة الاتي ذكرها بشهادة الشهود الاتي ذكرهم
العارفين بالموكلة المرقومة المعرفة التامة الشرعية وحضر ايضا الخواجه يوحنا بن [illegible] البستاني وهو الوكيل الشرعي بالدعوى والخصومة الاتي بيانها عن جناب الامير
سليم بن الامير عبد الله بن الامير حسن الشهابي الثابت الوكالة عنه باقرار واعتراف الامير سليم الموكل المذكور في المجلس الشرعي المزبور وحضر معهم ذكر الخواجه ابراهيم بن الياس
باز وادعى الخواجه فضل الله المذكور بحضرة كل من وكيلي الست حسن جيهان المحترمة والامير سليم المذكور على من حضر معه في المجلس المزبور الخواجه ابراهيم باز المرقوم قائلا
بتقرير دعواه عليه ومشيرا بخطابه اليه ان لموكلته الست سعدى بنت الامير بشير المحرر بذمة الخواجه ابراهيم المدعى عليه المذكور مبلغا قدره من القروش الاسدية الرائجة السلطانية
خمسون غرشا على وجه القرض الحسن مقبوضة لديه مصروفة في حوائج نفسه وانها قد وكلت بقبضها وفي الخصومة معه بخصوصها وفي الدعوى على حضرة والدتها الست
حسن جيهان المذكورة بخصوص ميراثها من والدها الامير بشير المسطور وفي دعوى الوقف المنسوب لوالدها المحرر على حضرة والدتها المذكورة وعلى جناب [illegible] الامير
سليم المرقوم غب الاستئذان على ذلك كله من سيادة مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه فسئل حينئذ الخواجه ابراهيم باز المدعى عليه المذكور عما يدعي به عليه فاعترف
بوجوب الدين بذمته لحضرة الست المدعية المذكورة على الوجه المحرر وانكر وكالة الوكيل المذكور بجميع ما ادعاه وكلف البينة الشرعية لتنوير دعواه فغاب وحضر
واحضر للشهادة دعواه كلا من الرجلين العاقلين البالغين هما السيد عبد الرحمن بن عبد القادر الشيخ سعد وقاسم بن حسين سيف الدين كلا منهما من قرية برجا العارفين
بالموكلة المحررة المعرفة الشرعية وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي ان حضرة الست سعدى بنت الامير بشير الشهابي المذكور قد وكلت واقامت
مقام نفسها الخواجه فضل الله بن يوسف العازار بقبض الخمسين غرشا التي لها بذمة الخواجه ابراهيم بن الياس باز وفي الخصومة معه بذلك وفي الدعوى على حضرة والدتها
الست حسن جيهان بخصوص ميراثها من والدها الامير بشير المسطور وفي دعوى الوقف المنسوب لوالدها المحرر على حضرة والدتها المذكورة وعلى جناب
[illegible] الامير سليم المحرر غب الاستئذان على ذلك كله من سيادة مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه فقبلت شهادتهما بذلك غب التزكية الشرعية لكل واحد منهما من كل واحد من
الشيخ محمد افندي قاضي برجا واحمد بن ابراهيم [illegible] وحينئذ حكم مولانا المومى اليه بثبوت وكالة الوكيل المذكور في جميع ما ادعاه وامر المدعى عليه المحرر بدفع الخمسين
غرشا المدعى بها للخواجه فضل الله الوكيل المذكور وحينئذ لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه والاستئذان منه وصدور الاذن عنه لحضرة الموكلة الست سعدى المذكورة
ولوكيلها بالنيابة عنها بدعوى الوقف المنسوب لوالدها الامير بشير المرقوم والخصومة به مع حضرة والدتها الست حسن جيهان المحررة ومع جناب الامير سليم المزبور ادعى
الخواجه فضل الله الوكيل المحرر على من حضر في المجلس المزبور الخواجه ابراهيم بن جرجس مشاقه وهو الوكيل الشرعي بالدعوى والخصومة الاتي بيانها عن حضرة الست حسن جيهان
المرقومة بشهادة الشاهدين المذكورين اعلاه العارفين بالموكلة المحررة المعرفة الشرعية وذلك بحضرة الخواجه يوحنا البستاني وكيل الامير سليم المحرر الثابتة وكالته عنه بالمجلس
الشرعي باقرار واعتراف الامير الموكل المذكور بالخصوص الاتي ذكره قائلا بتقرير دعواه عليه ومشيرا بخطابه اليه انه لما كان اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر الذي هو من
شهور سنة [illegible] وخمسين [illegible] والف حضر الى المجلس الشرعي لدى الحاكم الشرعي في مدينة بيروت مصطفى بن عبد الغني فتح الله الثابت الوكالة لديه بشهادة العدول بالخصوص
الاتي ذكره من حضرة والد موكلتي الامير بشير بن الامير قاسم بن الامير عمر الشهابي المحكوم بثبوتها شرعا من الحاكم الشرعي المومى اليه في وجه خصم جاحد لها في ضمن دعوى صحيحة صدرت
منه لديه وهو بحسب وكالته المحررة قد وقف وحبس وابد وخلد وتصدق بمال والدها الموكل المذكور وفي يده وجار في ملكه وتحت طلق تصرفه النافذ شرعا
وذلك الموقوف هو جميع الدار المعروفة بدار الحريم المشتملة على اماكن سفلية وعلوية من بيوت وغرف وساحات ومرتفعات [illegible] الكائنة في داخل
سراي الموكل المزبور ضمن قرية ابتدين من قرى الشوف [illegible] في الباب الكبير المرصع بالرخام الذي هو تجاه [illegible]
[illegible] الى حائط في بناء الدار المحررة المحدودة قبلة بالدار الوسطى ومن باب دار الحريم المذكورة وشمالا لوادي ابتدين [illegible]
والجنينة التي بجانبه وغربا بالجنينة التي بجانب الاسطبل وجميع الدار المعروفة بالوسطى التي فيها بركة الماء الكبيرة الجارية المشتملة على اواوين وقاعات [illegible]
وساحات وعلى [illegible] مشتملات على [illegible] ماء وساقية ومرتفعات ومنافع شرعية وتشتمل الدار الوسطى المذكورة على جميع الدار العلوية المسماة [illegible]
المشتملة على ايوان [illegible] ومربعات واودة وسبيل ماء جاري وساحة سماوية [illegible] في ساحة الدار الوسطى المرقومة الكائنة ايضا داخل
دار السراي المذكورة وبابها تجاه القبلة المشرفة النافذ الى الحمام الى الباب النافذ الى مربط الخيل المحدودة قبلة بالدار البرانية والميدان وغربا وشمالا بدار الحريم
المذكورة وشرقا [illegible] المطبخ والكيلار والفرن وغربا بدار الخيل مع جميع الجنينة الملاصقة للحمام المحرر بجميع ما تشتمل عليه من اشجار متنوعة وغير ذلك المحدودة

الوثيقة رقم (14)

وقف خيري للسيد طنوس داغر المتضمن أرض زراعية في حي الرميلة خارج بيروت على فقراء راهبات دير صدنايا عام 1274هـ، (السجل 1273-1275هـ، ص 173)

١٧٢

[illegible]

الوثيقة رقم (15)

وقف السيدة نسطاس بنت جرجس الفيعاني في محلة السرسري في باطن بيروت على فقراء طائفة الروم الأرثوذكس عام 1286هـ (السجل 1286-1287هـ، ص 148)

١٤٨ دعوانا في مجلس الشرع الشريف بمدينة بيروت المحمية حضر الخواجه نصر الله بن ميخائيل داغر الوكيل الشرعي عن نسطاس بنت جرجس
الفيعاني في الوصلة بطرس داغر الثابتة وكالته عنها شرعاً بالوقف الآتي وما يتعلق به على الوجه المشروح وكالة مطلقة عامة
مفوضة لرأيه بمجلس ما بها في ضمن دعوى صحيحة شرعية على خصم جاحد للتوكيل بشهادة يوسف بن فضل الله البستاني ونعمه ابن
نقولا طراد المذكورين والعارفين بالموكلة معرفة شرعية ووقف الوكيل المرقوم بوكالته المحكية ما هو لموكلته المرقومة وجار
في ملكها وآيل اليها بالارث الشرعي عن زوجها المرحوم وذلك الموقوف هو ثلاثة قراريط شائعة من اصل الاربعة وعشرين
قيراط من كامل الدار بمشتملاتها الكائنة في محلة السرسري داخل المدينة المذكورة المشتملة على اماكن علوية وسفلية وبئر ماء
نابع ومطبخ ومنافع شرعية يحدها قبلة ملك بني صوصي وشمالاً املاك بني بسترس وبني الدباس وشرقاً [illegible] الاسلام
وغرباً باملاك ورثة حبيب بن بارود وقفاً على الفقراء الآتي ذكرهم بتمام الحدود وشركة قسطنطين داغر وبنات يوسف جرجس
داغر بباقي السهام وقفاً صحيحاً شرعياً على فقراء طائفة الروم الارثوذكسيين في بيروت اخرج الوكيل المذكور هذا الوقف
من ملك موكلته المرقومة وجعله وقفاً صحيحاً لا يملك بوجه من الوجوه ابد الابدين ودهر الداهرين وتقرر بوكالته
المحكية النظر لنصر الله بن ميخائيل غبريل وسلمه اياه وهو تسلمه منه ثم عن للوكيل المرقوم الرجوع عن الوقف المزبور بدعواه
عدم صحته عند الامام الاعظم حيث كان مشاعاً فما نفيه الناظر المرقوم بالصحة ولزومه على قول الامام ابي يوسف وطلب
المرافعة الشرعية بينهما فحكم الحاكم الشرعي الموما اليه بصحة الوقف المذكور ولزومه عالماً بالخلاف ومنع الوكيل المرقوم من
دعواه الرجوع حكماً ومنعاً صحيحين شرعيين ساريين للموكلة المرقومة وبالطلب تحرر ما هو الواقع في عاشر
ذي القعدة الحرام سنة ست وثمانين ومائتين والف ١٢٨٦

شهود الحال

مكرمتلو السيد ابراهيم افندي الاحدب
الحاج محي الدين ابن محمد بيهوت
الحاج مصطفى بن ناصر حمرب
السيد محي الدين ناصر
السيد يوسف افندي عز الدين
محمد صالح السيد البوحسيني افندي الكستي

الخواجه اسكندر بن متري حمصه
الخواجه نصر الله ابن نقولا الفيعاني
الخواجه يوسف بن حبيب طراد
احمد افندي ابن عمر الاسكندراني الجراح

وغيرهم
شاهدا الوكالة المرقومان
الخواجه فرنسيس ابن عبد الله الموصلي

الوثيقة رقم (16)

وقف الخواجة ميخائيل الغرزوزي الكائن في رأس بيروت على الكلية السورية الإنجيلية (الجامعة الأميركية في بيروت) على أن يكون الواقف على الوقف القس دانيال بلس في عام 1286هـ (السجل 1286-1287هـ، رقم 254)

صورته في مجلس الشرع الشريف بمدينة بيروت المحروسة حضر الخواجا ميخائيل بن يوسف الغرزوزي ووقف وحبس ووصف بحالة صحته شرعا ما هو له نمره ٢٥٤
وجار في ملكه وتحت تصرفه وآيل إليه بالشراء الشرعي بموجب حجتين شرعيتين بيده سابقتي التاريخ كلتاهما بإمضاء وختم الحاكم الشرعي
المومأ إليه محررة ~~في اليوم المتمم للعشرين من شوال المكرم سنة ست وثمانين~~ وذلك إحداهما في ثالث محرم الحرام افتتاح سنة خمس
وثمانين والثانية محررة في اليوم المتمم للعشرين من شوال المكرم سنة ست وثمانين وذلك الموقوف هو جميع قطع الأرض الثلاث السليخ
المتلاصقة الكائنة في محلة الطعاس من مزرعة رأس بيروت يحدها قبلة وقف كنيسة الروم وملك نخلة الشويري وميخائيل الزين
واسعد تلحوق وجرجس البجعازي وشمالا أملاك بشارة ذندن وحبيب كاللس وحبيب البجعازي وتمامه الأرض الآتي تحديدها
ثانيا وشرقا الأرض الآتي تحديدها ثانيا وغربا الأرض الآتي تحديدها وتمامه ملك جرجس البجعازي وجميع قطعة الأرض الكبيرة
بمشتملاتها المعروفة بالطعاس الكائنة في مزرعة رأس بيروت المزبورة المشتملة على صخور ومغاريس وأصل زعرور وأصل خروب
وعلى حيطان اتون وبئر خرب صغير لجمع ماء المطر معروف ببئر الدبصا في حد القطعة المذكورة بمشتملاتها قبلة الطريق الحادث
النظامي وتمامه القطع المحدودة أولا وشمالا أملاك الحاج مصطفى قمورلية وشركائه وتمامه ملك ورثة محمد اللاذقاني وحسن نجم وعلي
البابا وحسن الغاوي وعمر حطب وشرقا ساقية الماء الشتوية وغربا أملاك عبد الواحد الشيخ وتمامه ملك ورثة حبيب البجعازي
والقطع الأرض المحدودة أولا وورثة احمد حطب وورثة ~~[illegible]~~ رضوان الدنا وجميع قطعة الأرض السليخ المعروفة بمشتملاتها
الكائنة في المزرعة المزبورة الفاصل بينها وبين القطعة المحدودة ثانيا الطريق النظامي المذكور يحدها هذه القطعة المزبورة
قبلة ملك جبران الربيز وشمالا الطريق النظامي المذكور وشرقا أملاك بشارة البربري وغربا الطريق السالك تتمة الحدود
وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا أبديا مرعيا ليبنى به مدرسة كافية لتعليم أنواع العلوم والصناعات لكل من يريد التعليم
من سائر الطوائف ويكون باقي الأرض بعد البناء وقفا على مصالح المدرسة وما تحتاج إليه وشرط أن يكون النظر
على الوقف المذكور للخواجا دانيال بن لوحي بلس الأميركاني رئيس المدرسة الكلية في بيروت الذي يكون رئيسا
على المدرسة التي ستبنى في الوقف المذكور ولمن يكون رئيسا عليها بعده كائنا من كان وسلمه الوقف المذكور تسليم مثله
شرعا وهو تسلمه منه ثم عن للواقف المذكور الرجوع عما وقفه بدعواه عدم صحته ولزومه فعارضه الناظر
المرقوم بصحته ولزومه بمجرد قوله وقفت وطلب المرافعة الشرعية فيما بينهما بهذا الخصوص لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي
المومأ إليه بصحة الوقف المحرر ولزومه عالما بالخلاف ومنع الواقف المرقوم من دعواه الرجوع حكما ومنعا صحيحين
شرعيين وبالطلب تحرر ما هو الواقع في اليوم المتمم للعشرين من ذي الحجة ختام سنة ست وثمانين ومائتين وألف سنة ١٢٨٦

شهود الحال

مكرمتلو السيد ابراهيم افندي الاحدب — مكرمتلو الشيخ عبد الرحمن افندي النحاس — السيد خليل عز الدين — الشيخ خليل افندي الغر — السيد يوسف افندي عز الدين — [illegible] السيد محمد افندي الكستي

وغيرهم — الشيخ سليم افندي الجيلاني كاتب مجلس تمييز الحقوق — السيد محيي الدين ناصر

الوثيقة رقم (17)

شراء الأب مونو الرئيس العام للرهبنة اليسوعية في البلاد السورية (رئيس الجامعة اليسوعية فيما بعد) أرض الخواجة حبيب بن الياس النقاش في حي القيراط خارج بيروت لوقف الرهبنة لبناء الجامعة اليسوعية عام 1287هـ (السجل 1287-1288هـ، رقم 15، 16، 17)

نمرته ١٥

صورته في مجلس الشرع الشريف بمدينة بيروت المحروسة حضر الخواجا حبيب بن الياس النقاش وباع ما هو له وجار في ملكه وتصرفه وآيل اليه بالشراء والانشاء الشرعيين الحائز لذلك من هذا الرقيم الشرعي البادري مونو رئيس عامة الرهبنة اليسوعية في سورية فقبل له الشراء المرقوم بالوكالة عنه باعتراف الخواجا داود بيشي بن غنطوس التيان قبولا شرعيا وذلك المبيع هو جميع البستان بمشتملاته الكائن في حي القيراط خارج المدينة المرقومة المحرر في جريدة الاملاك بعموم ٨٦٣ و٥ وفي عموم ٦٤٩٣ بنمرة ٨٥ وفي نمرة ١٠٤ المشتمل على ثلاث دور تحتوي على اماكن علوية وسفلية والربع ابار ماء نابع واشجار وحقوق ومنافع شرعية يحده بمشتملاته قبلة ملك الخواجا داود بيشي التيان وتمامه ملك ورثة نقولا والياس السويدي وملك ميخائيل ثابت وشمالا املاك يعقوب ثابت وورثة الياس خياط وتمامه الطريق السالك وشرقا الطريق السالك وغربا ملك يعقوب ثابت واسحاق ثابت وميخائيل ثابت بتمة الحدود بحقوق ذلك وطرقه ومشتملاته وما يعرف به وينسب اليه شرعا من جميع الجوانب والجهات بيعا وشراء صحيحين شرعيين باتين لازمين بايجاب وقبول وتسليم وتسلم من الجانبين خاليين من الشرط والفساد لا مدخل فيهما ولا مساس بالتلجئة الشرعية وقد جرى البيع المذكور صفقتين كل منهما بعقد مستقل على حدته فالاولى ثلاثة قراريط بالف وخمسماية ليرة فرنساوية والثانية واحد وعشرون قيراط بالف وخمسماية ليرة فرنساوية سعر كل ليرة ستة وثمانون قرشا وسبع وعشرون بارة البالغ قيمة جميع الليرات المرقومة اولا وثانيا مائتين وستين الفا واثنين وعشرين قرشا ونصف قرش حالة مقبوضة من مال البادري المشتري له المذكور بيد البائع المرقوم تماما حسب اعترافه في مجلس عقده وذلك بعد سبق الجزم والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين المتعاقدين على الوجه المعتبر بطواعية واختيار من دون اكراه ولا اجبار وقد اسقط كل منهما الغبن الفاحش والغرر الاخرى لو كان من جهته وضمان الدرك لازم شرعا على البائع وقد حضر الى المجلس المرقوم الخواجات عبد الله وجرجي والفونس اولاد حبيب النقاش البائع المذكور وصادقوا على بيع المبيع المرقوم مصادقة شرعية بالصريح قولهم انه بيع صحيح شرعي وقع من اهله مضافا الى محله ليس لهم به ملك ولا حق ولا دعوى بوجه من الوجوه الشرعية وبالطلب تحرر ما هو الواقع في السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة سبع وثمانين ومائتين والف ١٢٨٧

شهود الحال

سكرتير السيد ابراهيم افندي الاحدب — الخواجا يوسف ابن يعقوب الجهدي — الخواجا ابراهيم بن ميخائيل ثابت — الخواجا جرجي وابو نعمه ابني جرجس السويدي — السيد يوسف افندي عز الدين — محمد اصلح السيد يوسف افندي الكستي

الخواجا مخلع ويوسف ولدا جرجس السويدي — الخواجا اسعد ابن نقولا السويدي — الخواجا نعمه ابن جرجس مرحب — الخواجا الياس ابن شاهين صايغه — الخواجا يوسف ابن ابراهيم التيان

الوثيقة رقم (18)

قضية وقف القصار في باطن بيروت على فقراء السيد أحمد البدوي عام 1291هـ

(السجل 1291-1293هـ، ص 144-145)

٢٥٩ حضر في مجلس الشرع الشريف بمدينة بيروت المحروسة لدى متوليه مولانا السيد فضل ابن الشيخ ... ابن السيد قاسم القصار وادعى على الحاضر معه
الحاج حسن ابن الحاج محمد ... الشيخ احمد افندي ابن الشيخ عبد الله الرفاعي المأمور بضبط ما في محاسبة اوقاف بيروت قائلا
في تقريره عليه ان ابن عم ابيه السيد ... ابن علي القصار وقف ما يملكه وهو جميع الدكان الكائنة في زقاق الشيخ
ارسلان التابع لمحلة ... الداخل بيروت يحدها قبلة دار الخواجا سليم الجمال وشمالا الزاروب ... وشرقا دكان السيد حسن النقيب
وغربا دكان وقف بني ... وقفا شرعيا على فقراء السيد احمد البدوي قدس سره وجعل التولية لنفسه
مدة حياته ومن بعده على ابن عمه الشيخ ... والد المدعي المذكور مدة حياته ومن بعده على الارشد فالارشد من ذريته وان
يكون المتولي المذكور او من يقوم مقامه ... من ريع الدكان المرقومة بعد صرف ما يلزم مما فيه
بقاء الوقف المذكور وان والد الحاج حسن المدعى عليه المذكور قد اقيم متوليا على الدكان المذكورة بموجب حجة ...
مؤرخة في سادس شوال سنة ثمان وستين ومائتين والف حيث توفي والد المدعي المذكور وكان ابنه المدعي
المرقوم قاصرا عن درجتي البلوغ والرشد ثم توفي والد الحاج حسن المدعى عليه المذكور منذ سبع عشرة سنة فوضع
يده على الدكان المرقومة المدعى عليه المذكور بدون حق واستولى على ريعها من وفاة ابيه الى الان ولم يصرف
منها شيء ... الواقف وحيث ان المدعي المذكور بلغ رشده منذ خمس سنين ولم يعلم بحقيقة الحال ... الى
الان فيطلب رفع يده عن الدكان المدعى بها المذكورة وتسليمها اليه ... اجرتها ... المستحق
لمستحقيها او ليصرفها على الوجه المذكور بسبب شرط الواقف سئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب معترفا
بوضع يده على الدكان المرقومة واستيفاء ريعها منذ سبع عشرة سنة منذ توفي والده الى الان بوجه
الملكية وان الدكان ... قبله من تاريخ الحجة المرقومة الى ان مات وانكر ... وقفيتها وكون ...
المدعي المذكور فيطلب البينة الشرعية من المدعي لاثبات دعواه فاحضر ... الشيخ محمد ...

الوثيقة رقم (19)

وقف ذري للمفتي الأشرفي مفتي بيروت فضيلة الحاج محمد أفندي بن السيد حسن أفندي المفتي الأشرفي وذلك الوقف في محلة عين الباشورة خارج بيروت، على نفسه وذريته، ومن بعدهم على الحرمين الشريفين عام 1292هـ، (السجل 1291-1293هـ، ص 287-289)

مسح ٥٢٩

صوانه في مجلس الشرع الشريف بمحكمة بيروت المحروسة لدى متوليه حضرة محمدة العلماء الاعلام ونخبة الموالي الكرام صاحب الفضيلة
الحاج محمد افندي ابن المرحوم السيد حسن افندي المفتي الاسبق في مفتي المدينة المذكورة حالا وقف على وجه التابيد
وحبس على وجه التخليد ما هو له وجار في ملكه وتصرفه وايل اليه بالابتياع الصحيح الشرعي من ماله الخاص ولكن
الموقوف والمحبوس هو جميع البناء والاشجار القائمة في الارض المحتكرة من بستان الحاج مصطفى خجا الطرابلي
المعروفة الكائنة في محلة عين الباشورة خارج المدينة المنوه عنها المشتملة تلك القطعة على بناء دار كبيرة
ذات طبقتين علوية وسفلية يشتمل كل منها على حجرات متعددة وفسحة سماوية وعلى مطبخ وبيت ماء تابع وعلى
دار الحريم ولا تشتمل على عدة اوض وايوان وفسحة سماوية وبركة ماء وجنينة صغيرة وتشتمل القطعة ايضا
على جنينتين يكتنفان الدار الكبيرة من جهات القبلة والشمال والغرب مشتملتين على اغراس متنوعة وعلى بركة
ماء جار من القساطل الممتدة من ماء نهر الكلب وعلى تصوينة محيطة بالقطعة المذكورة والى صلاته الموقوف
بجميع ما في القطعة المرقومة من بناء واغراس يحد القطعة المذكورة بحسبما ثبتها قبلة ملك الحاجة عائشة
بنت الحاج مصطفى اغا المرحوم زوجة فضيلة الواقف المومى اليه وتمامه ملك الحاج عبد الحميد ابن الشيخ

الوثيقة رقم (20)

وقف القس هنري وليم بن يوحنا جسب المبشر الأميركي في البلاد السورية، وذلك الوقف جميع الأرض في محلة الرميل خارج بيروت على مدرسة الطائفة الإنجيلية في محلة الأشرفية عام 1292هـ

(السجل 1291-1293هـ، ص 358-259)

٢٥٨

وقف جسب ٧١٧

٢٥٩

١٢٩٢

الوثيقة رقم (21)

التماس من السيد عبد الله خرما متولي الجبانات الإسلامية في بيروت لعزله من هذه التولية، وقد تم تعيين السيد حسن محرم رئيس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت متولياً وناظراً على وقف الجبانات لدعم مداخيل الجمعية عام 1297هـ، (السجل 1297-1298هـ، ص 146)

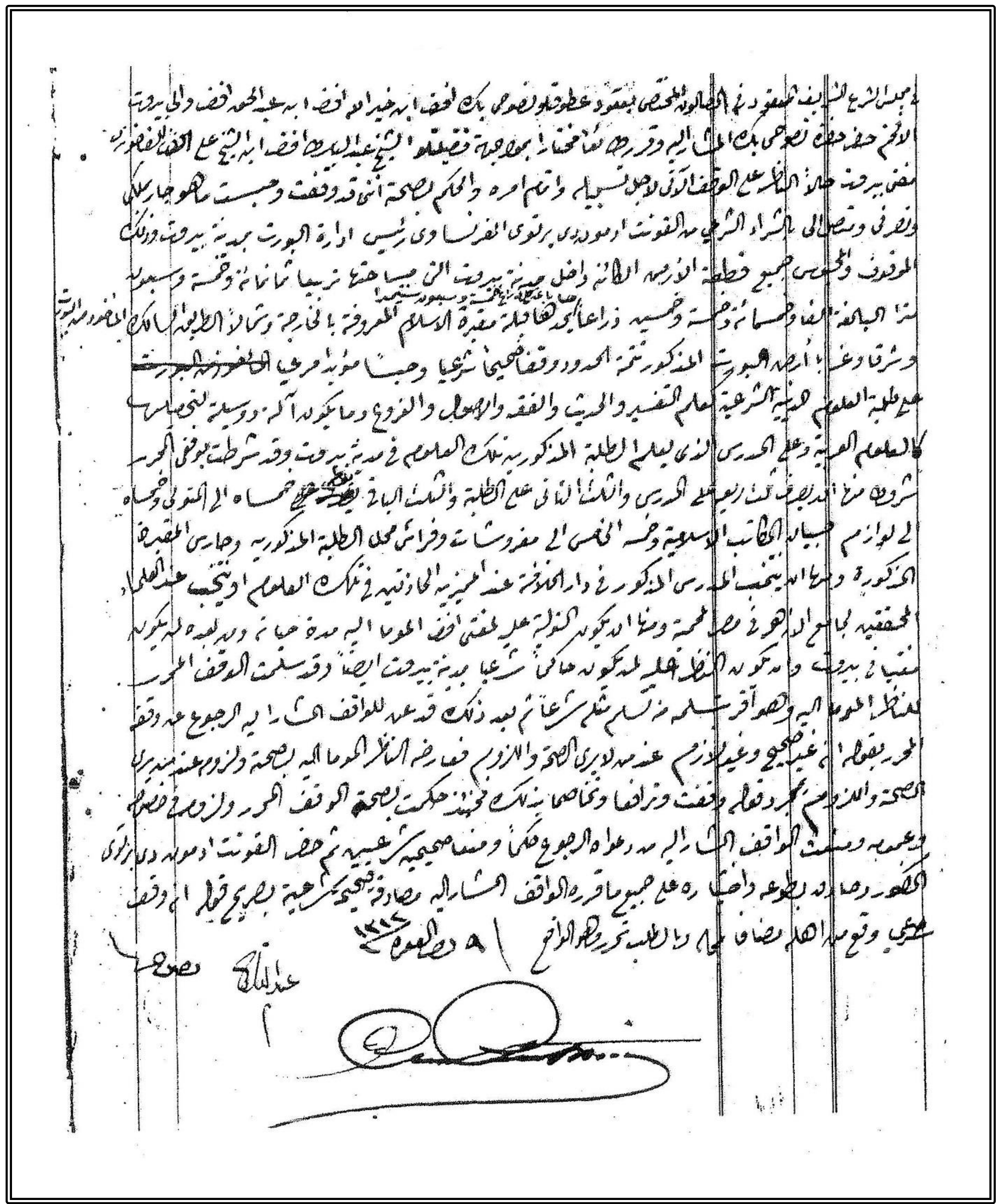
الوثيقة رقم (22)

وقف عزتلو موسى أفندي بن يوحنا بن موسى فريج التاجر الدمشقي المتضمن عدة أملاك في باطن بيروت على فقراء طائفة الروم الكاثوليك في دمشق الشام، بحضور مطران الطائفة عام 1304هـ،

(السجل 1304-1305هـ، ص 69، 70، 71)

الوثيقة رقم (23)

وقف والي بيروت نصوحي بك والي بيروت في باطن بيروت، على طلاب العلم من المسلمين عام 1312هـ (السجل 1310-1313هـ، ص 100)



الوثيقة رقم (24)

شراء الشماس ارسل نيوس بن جرجس بن حنا الحداد اللبناني العثماني بالوكالة عن مطران طائفة الروم الأرثوذكس رتبتلو غبريل أفندي بن نعمة الله بن حنا شاتيلا، لأرض في محلة الرميل خارج بيروت بمال وقف الطائفة لوقف الطائفة من الخوري نقولا بن عبود الجمال البيروتي العثماني عام 1315هـ

(السجل 1314-1316هـ، ص 35-36)

وقف

[illegible]

الوثيقة رقم (25)

تعيين الحاج أحمد أفندي ونجيب أفندي ولدا الحاج عبد القادر مصطفى العيتاني بعد وفاة والدهما، متوليان على أوقاف جامع المجيدية في باطن بيروت عام 1315هـ

(السجل 1314-1316هـ، ص 33)

المراجع

- باشا، محمد علي: (1981). الرحلة الشامية، بيروت، دار الرائد العربي.
- البخيت، محمد عدنان، وآخرون. "كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام".
- البيطار، عبد الرزاق: (1961 - 1963). حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، دمشق.
- تدمري، عمر، ومعتوق، فريدريك، وزيادة، خالد: (1982). وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس السجل الأول 1077-1078هـ، 1666-1667م. طرابلس.
- التميمي، رفيق، وبهجت، محمد: 1917، ولاية بيروت، جـ1، ص7، جـ2، ص8، مطبعة الإقبال – بيروت 1335هـ - 1333م (مالية). 1979، أعيد تصوير هذا الكتاب وصدر في بيروت، دار لحد خاطر.
- الجبال، أحمد أمين: (1981) ما لا يعلمه المسلمون عن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت، ص12.
- حلاق، حسان: (1983)، بيروت المحروسة في العهد العثماني، مجلة الموقف (بيروت) العدد الأول، حزيران (يونيه).
- - (1985). أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني – سجلات المحكمة الشرعية في بيروت – ص66 – 67، بيروت، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء.
- - (2004) مناهج الفكر والبحث التاريخي والعلوم المساعدة وتحقيق المخطوطات، بيروت، دار النهضة العربيّة.

- ـ تموز (يوليو) آب (أغسطس) 1985، الملامح العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية في بيروت العثمانية – في ضوء سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، (بيروت) نشر في مجلة: تاريخ العرب والعالم، العددان 81 – 82، ص24 – 39.
- حوري، توفيق: (1980)، المؤسسات الوقفية. من منظار حديث – قديم، بيروت، المركز الإسلامي للتربية.
- الخوري، الأب أغناطيوس طنوس: (1985)، "مصطفى آغا بربر حاكم طرابلس واللاذقية 1767-1834" نسخة مصورة عن الطبعة الأصلية، طرابلس، صادرة عن جروس برس – دار الخليل.
- رستم، أسد: (1967). آراء وأبحاث، بيروت منشورات الجامعة اللبنانية.
- ـ (1981) الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، المجلد الأول 1247هـ، بيروت.
- زيادة، خالد: (1983). الصورة التقليدية للمجتمع المديني – قراءة منهجية في سجلات محكمة طرابلس الشرعية في القرن السابع عشر وبداية القرن الثالث عشر – طرابلس، الجامعة اللبنانية.
- سامي، عبد الرحمن بك: (1981). القول الحق في بيروت ودمشق، بيروت، دار الرائد العربي.
- السجل الأول، من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، السجل 1259هـ - 1843م.
- سليمان، حسين سلمان: (سبتمبر 1981). بيروت ودمشق تحتلان مكانة صيدا وحلب الاقتصادية – من خلال الوثائق الفرنسية – تاريخ العرب والعالم، العدد 35.
- الشطي، محمد جميل: (1972). أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر(1201 - 1350 هـ)، دمشق، المكتب الإسلامي.
- طبارة، شفيق: (1957). معالم بيروت القديمة، أوراق لبنانية، م 3، ج 1.
- ـ (1955). بيروت، سورها وأبوابها، أوراق لبنانية، م 1، ج 6.
- القاياتي، محمد عبد الجواد: (1981). نفحة البشام في رحلة الشام، نسخة مصورة عن بيروت، دار الرائد العربي.
- كريمسكي: (1985). رسائل من لبنان 1896 – 1898: بيروت وجبل لبنان على مشارف القرن العشرين، تقديم وتحقيق وضبط: د. مسعود ضاهر. بيروت، دار المدى.
- كنعان، داوود: (1963). بيروت في التاريخ، بيروت، مطبعة عون.
- كوثراني، وجيه: (أيار (مايو) آب (أغسطس)1984). الحياة الاقتصادية في ولاية بيروت عشية الحرب العالمية الأولى من خلال كتاب ولاية بيروت، بيروت، مجلة الباحث، العددان 33 – 34.
- هشي، سليم حسن: (1985). دروز بيروت تاريخهم ومآسيهم، بيروت، دار لحد خاطر.
- الولي، طه: (1984). أبواب بيروت، بيروت، المقاصد، العدد 21.